الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأقطاب الجزائية المتخصصة ومعالجتها لجرائم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
التخصص: علم الإجرام

من إعداد الطالبة :
* خرفي نبيلة

تحت إشراف الدكتورة
إلياس نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور **عثماني عبد الرحمن**	- أستاذ محاضر "ب"	سعيدة	**رئيسا**
الدكتورة **إلياس نعيمة**	-أستاذة محاضرة " أ"	سعيدة	**مشرفا ومقررا**
الدكتور **بومدين أحمد**	- أستاذ محاضر " ب"	سعيدة	**عضوا**

السنة الجامعية: 2/2014

الإهـــــــداء

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض

إلى حبيبتي أمي أطال الله في عمرها

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب

إلى من كلت أنامله ليقدم لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيزالذي أتمنى له الشفاء وطول العمر

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي (إخوتي) أمين ونظيرة والكتاكيت سليم، ايهاب ، ناجي

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم وبحر الحياة و في هذه الظلمة لا يضيئ إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة

الى الذين أحبتهم وأحبوني (أصدقائي)

تشكرات

الشكر أولا لله رب العالمين على كل النعم التي أنعمها علينا وعلى ما وفقنا به من علم في اتمام هذه المذكرة حتى تكون منفعة للناس في كل زمان ومكان

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص المودة والاحترام إلى زميلتي في المحاماة وأستاذتي الفاضلة الدكتورة علام الياس نعيمة التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث المتواضع فجزاها الله عنا كل خير

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان للأستاذ: عثماني عبد الرحمن والأستاذ بومدين أحمد على قبولهم الإشراف على مناقشة هذه المذكرة واللذين أفادوا وأجادوا في ابداء العلم النافع، راجينا من المولى عز وجل أن يثيبهم على فعلهم خير مثوبة وأن يجزل بخالص نيتهم أجزل عطاء وأن يبارك ويمد في أعمارهم خدمة للعلم وأهله إنه على كل شيء قدير

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن و الطمأنينة في نفوس أبناءها .

و الجريمة هي سلوك الفرد ، عملا كان أو امتناعا ، يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، و ذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي [1] .

و قد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصر و تقدمه، و إذا ترتكب العصور البدائية بوسائل تقليدية فإن رقي المجتمع في شتى مجالات العلم و التكنولوجيا قد شهد ظهور نمط جديد من الإجرام الخطير ، و ساد هذا النمط من الإجرام في الدول المتقدمة و بدأ نشاطه يستفحل في المجتمعات كافة دون أن تقف الحدود الإقليمية عائقا أمام أنشطته .

و يعد الإجرام الحديث من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول و المجتمع الدولي على حد سواء، نظر لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات و استقرارها، و إستترافها للموارد للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها فضلا عن آثارها الخطيرة و المدمر للبيئة، و لم تعد أنشطة الجريمة الحديثة الخطيرة تشكل تهديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية و تلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي ، إذ لا يسلم أي مجتمع من أنشطتها الخطيرة طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح و بأقل مخاطر ممكنة [2] .

و الجريمة سلوك تدينه المجتمعات كافة و قد دأبت الحكومات قديما و حديثا في وضع برامج، و قواعد و قوانين للدفاع عن أمن الشعوب و معاقبة المجرمين من خلال تشريعات جنائية عقابية لمقتضيات الأمن و السلم و التقدم و التنمية .

و عليه فأن مكافحة الجريمة و علاج السلوك الإجرامي كان و لا يزال في طليعة اهتمام الدول في عالم اليوم إذ راحت الدول و حكوماتها و منظمة الأمم المتحدة في نهج سياسة جنائية و سياسة اجتماعية لاحتواء أسباب الجريمة و انتشارها [3]

---

(1)-G.Stéfané ; G. Levasseur ,B.Bouloc , Droit penal Général, Dalloz;17eme ed , p5 .

(2)_ د.كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن،2001،ص 11 .

(3)–نزيه نعيم شلالة ، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010 ، ص 9 .

لقد قام المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى و ذلك في نوع معين من الدعاوى أو الجرائم فقط ، لما لها من طبيعة خاصة متميزة و المعقدة أيضا ، و هو ما يتبين من خلال اتجاه إرادة المشرع إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الأنواع من الدعاوى و الجرائم لتكون بما يسمى بالأقطاب المتخصصة .

إن التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة و دور فعال في رفع مستوى العمل القضائي و ذلك على صعيدين هما : تخصص القضاء أي الاهتمام بالقضاة من خلال التركيز على الكفاءات العلمية للقضاة و ذلك لضرورة الاستفادة من الخبرات الأجنبية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج و كذا استخدام أجانب فرنسيين و أمريكيين لاكتساب الخبرة من تجاربهم و الاعتماد على التكوين طويل المدى ، و هذا بغرض تكوين و تفصيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة لأن تكييف العدالة مع الواقع الوطني و الدولي و عصرنته بات يتطلب تخصص القضاة و تكوينهم تكوينا علميا هذا من جهة و من جهة أخرى تخصيص جهات قضائية التي تعتبر من أهم توجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري و هو الأمر الذي عبر عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

بالرغم من اهتمام المشرع لمثل هذه التخصصات على مستوى المحاكم سواء من ناحية الهيكلة البشرية أو المادية إلا أنه لم يحدد تعريف واضح لمثل هذه الأقطاب، أهي محكمة مختصة أم قسم في محكمة و لهذا يمكن طرح الإشكال الأتي: ما هي الأقطاب المتخصصة ؟ و ما هي أهداف المشرع لمبادرة بإستحداث مثل هذه الأقطاب و الفائدة من وراء إنشائها ؟ [1]

(1)–الموقع الإلكتروني www.startimes.com ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة .

الفصل التمهيدي

إن دراسة أي ظاهرة اجتماعية أو علمية أو قانونية لا يمكن فهمها بالشكل الصحيح ألا من خلال التطرق إلى مفهومها الواسع و إلى أهميتها البالغة و إلى سبب أو الدافع الذي أدى إلى ظهورها و مما لا شك فيه أن البحث العلمي ، لا يمكن الإلمام و الإحاطة به ما لم يقف الباحث فيه على نشأة هذه الظاهرة و مدى تفاعلها مع المجتمع بصفة عامة و مع الحياة المهنية بصفة خاصة [1] .

إن البحث في موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة يعتبر من بين الموضوعات الجديدة و حديثة النشأة و الذي يعتبر بمثابة اجتهاد من قبل المشرع في تسهيل مهمة القضاء و الذي كان له أصول تاريخية منذ القدم إلا أنه لم يرى النور إلا مؤخرا ، ففي الدراسة التاريخية هناك حقيقة راسخة، أوضحها الفيلسوف الإنجليزي "فرنسيس بيكون" و مؤداها : "إن الإنسان بغير التزود بالمعرفة العميقة للماضي لا يستطيع أن يقرر شيئا في الحاضر" [2]

المبحث الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية و التخصص

إن السياسية التشريعية التي تضعها الدولة و التي تعبر عن تطورها الحضاري و الثقافي و الاجتماعي ، وهي التي تحدد نظام الإجراءات و المحاكمات الجزائية المتبعة فيها ، و من خلال التطور التاريخي للشعوب يمكننا أن نلمس القواعد الإجرائية التي اتخذتها لحل المنازعات والخصومات بين الأفراد فيما بينهم للوصول إلى تطبيق العدالة

1_د.حسن حسن الحمدوني ، تخصص القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2013 ، ص 4 .

2_ د.أحمد محمد غنيم ، تطور الفكر القانوني، دراسة تاريخية في فلسفة القانون ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، 1972، ص 3 .

الفصل التمهيدي ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

فالتطور التاريخي لإجراءات المحاكم قد نقلها من التسلط و القسر إلى ضمانات حقوق المتهم و المحافظة على حريته من الانتهاك و اعتماد المبدأ القائل بأن المتهم برئ حتى تتم إدانته من قبل محكمة مختصة متخصصة تتوفر فيها جميع الضمانات المتاحة له في الدفاع عن نفسه [1] .

إن القاضي هو ذلك الشخص الذي يجلس على منصبه القضاء ، يستغيث به المظلوم لاستعادة حقه المسلوب ، وإن إعداد و تأهيل القاضي الجنائي المتخصص يتطلب أن يكون هذا القاضي يتمتع بمؤهلات وصفات خاصة ، تمكنه من القيام بدوره الإيجابي في الدعوى الجنائية وفقا لمتطلبات السياسية الجنائية الحديثة .
و بعد التأكد من توافر هذه الصفات الشخصية فيه يتم تعيينه أو اختياره للقيام بهذه الوظيفة ، يتم تكوينه نظريا و علميا من خلال إدخاله دورات تخصصية في مجال اختصاصه الذي سيعمل فيه [2] .

فبناءا على ما تقدم فإننا سنقوم بمناقشة هذا البحث في مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم فكرة الأقطاب و في المطلب الثاني مفهوم فكرة التخصص .

1_محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان – الأردن ، 1996 ، ص 10 .

2_ د.حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، رواي للطباعة و الإعلان محمد علي رواي، الإسكندرية ، 1997 ، ص 38 .

الفصل التمهيدي ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

المطلب الأول : مفهـــــوم الأقــطـــــاب

حسب رأي رقم 01-ق.ع.م د-05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور تنص المواد 24-25-26 منه على الأقطاب المتخصصة كمايلي:

المادة 24 : يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم .

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون المجراءات الجزائية .

المادة 25 : تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين، يمكن الإستعانة ، عند الإقتضاء ، بمساعدين .

تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم

المادة 26 : تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لسيرها إعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 06 و 122 الشطر الأخير وخول المشرع ، دون غيره ، صلاحيات إنشاءها، على أن يكون ذلك بقانون عادي و ليس بقانون عضوي [1] .

الفرع الأول : تعريف فكرة الأقطاب

أولا : التعريف المادي للأقطاب (الموضوعي)

من خلال المواد المذكور أعلاه إعتبر المشرع الجزائري نص المادة 24 من القانون العضوي موضوع الاخطار ، الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة ، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة،[2] و إعتبار

أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة،

من هنا نستخلص الأقطاب المتخصصة هي عبارة عن هيئات قضائية و لكن لم

1_رقم 01 –ر.ق.ع.م د 05، مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور .

2_. الموقع الإلكتروني www.startimes.com ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة .

الفصل التمهيدي ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

تنصب بعد إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة، و إلى حين تنصيبها فقد تشكل قسم من أقسام بالمحكمة و هذا لتوسيع دائرة الدعاوى دون سواها ، كما تفصل في بعض الجرائم و قد ذكرت على سبيل الحصر بمقتضى القانون و هذا التعريف يبنى على أساس المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية من قانون 04/14 المعدل و المتمم بقانون إ.ج الجزائية [1] .

ثانيا : التعريف الشكلي للأقطاب (العضوي) .

تتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة و لكن وجه الشبه يكمن فقط في اللفظ "تشكيلة جماعية" ، و لكن من حيث المحتوى نجد أن أن الأقطاب المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة و مساعدين عند الإقتضاء .

أما من حيث تعيين قضاة الأقطاب المتخصصة أنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي عن طريق رئيس المحكمة بعد إستشارة وكيل الجمهورية ، كما يلاحظ في قضاة الأقطاب المتخصصة تضفى عليهم صفة التخصص و قد قامت الحكومة الجزائرية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج و كذا إستقدام أجانب فرنسيين و أمريكيين لإكتساب الخبرة بغرض تفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة و تكييف العدالة مع الواقع الوطني و الدولي و عصرنته. [2]

1_الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـــ الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

2_ الموقع الإلكتروني www.startimes.com ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة .

المطلب الثاني : مفهوم التخصص

الفرع الأول : التخصص لغة .

التخصص في اللغة يعني : (انفرد و صار خاصا ، خصه متخصص، و به و له، انفرد به وله ، ويقال : خصه بالشيء يخصه خصا و خصوصا و خصوصية و الفتح أفصح ، و خصصه و إختصه و أفرد به دون غيره [1] .

فهناك من عرف التخصص بأنه : " تفرد الشيء بما لا يشاركه في الجملة و ذلك خلاف العموم و التعميم ، و الخاصة ضد العامة" [2] .

قال تعالى في محكم كتابه العزيز بعد بسم الله الرحمن الرحيم : " و إتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة و أعملوا أن الله شديد العقاب " [3] .

و عرف التخصص كذلك بأنه : "خصه بشيء خصا و خصوصا ، خصوصة خصوصية ، و إختصه ، أفرده دون غيره و يقال اختص فلان بأمر و تخصص له إذا إنفرد و خصه غيره و إختصه " ، و منه قوله تعالى : " يختص برحمته من يشاء و الله ذو الفضل العظيم " [4] .

فما دام موضوع الدراسة ينصب على الأقطاب الجزائية المتخصصة فإنه يتعين علينا و ذلك الوقوف على المعنى اللغوي لمصطلح الأقطاب إذ يقال لغة : أقطب القوم، إجتمعوا [5]

يقال أيضا : قطب الشيء يقطبه قطبا : جمعه [6]

أما عند المتصوفة ، القطب أو الإنساب الكامل ، و الأقطاب أو الأئمة هم الدعائم التي يقوم عليها صرح الوجود [7] .

1_إبن منظور لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ص 4890 .

2_ أبو القاسم بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم للطباعة و النشر، دمشق،1997 ، ص 284

3–سورة الأنفال ، الآية رقم 25 .

4–سورة البقرة الآية رقم 105 .

5–المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، الطبقة الرابعة ، دار الشروق ، مصر ، ص 743 .

6–إبن ممنظور، لسان العرب، المرجع السابق ، ص3767 .

7–حسن الشرقاوي ، معجم ألفاظ الصوفية ، مؤسسة مختار للنشر ، الطبعة الأولى ، مصر 1987 ، ص 235 .

الفرع الثاني : التخصص أصطلاحا .

لقد إختلفت آراء فقهاء القانون حول موضوع تخصص القاضي الجنائي، و كذلك إختلفت التشريعات حول هذا الوضوع الذي له أهمية قصوي في السياسية الجنائية الحديثة. فيرى البعض أن المقصود بتخصص القاضي الجنائي (هو إستقلاله بالنظر في الدعوى الجنائية) .

عرفه آخ" أن يكون القاضي مؤهلا تأهيلا علميا و خلقيا ليتولى منصب القضاء"[1] ، بينما يرى آخر بأنه : "قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا و لديها الخبرة والتجربة و المزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة و شرف "[2] ،

كماعرفه رابع :" و يقصد بالتخصص في مجال القضاء الجنائي ألا يقضي القاضي الجنائي إلا في نوع واحد من المنازعات و هو المنازعات الجنائية ، دون أن الجاني لا يكلف الجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مغايرة إلا لضرورة ملحة"، في حين يرى آخر أن القضاء جهاز متخصص و يجب أن يتولاه

غير المتخصصين، و إن مبدأ التخصص ليس لضمان مستوى راق من الفهم فحسب ، و إنما لضمان الحياد و الإستقلال [3] .

في حين يشترط في القاضي عند تعيينه أو عند إلتحاقه بالقضاء شروط لا تقتصر على العلم بالقانون و الخبرة من تطبيقه – و هي الشروط المطلوبة في القضاء عامة–و إنما يضاف إليها إلمامه بمجموعة من العلوم و الفنون التي تتصل بالظاهرة الإجرامية و أساليب معاملة المحكوم عليهم بالعقوبة و التدابير ، بينما عرفه آخر بأنه: (إعداد القاضي إعدادا يجعل منه أهلا لنظر القضايا الجنائية) .

أولا: إعداد القضاة و تأهليهم حيث أن القاضي الجنائي إذا لم يكن معدا إعدادا جيدا و مؤهلا تأهيلا علميا يمكنه من أداء مهمته التخصصية فإنه لن يكون قاضيا جنائيا متخصصا .

ثانيا : الخبرة ، إن الممارسة العملية للعمل الفضائي في مجال الجنائي تكسب القاضي الجنائي الخبرة المتراكمة .

1_د–حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ، ص 39 .

2_ و سيم حسام الدين الأحمد ، إستقلال القضاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، 2012 ، ص49 .

3–د–مفلح القضاة ، القضاء النظامي في الأردن ،منشورات لجنة تاريخ الأردن ، عمان ، 1994 ، ص 74 .

ثالثا :الصفات الشخصية، إن الصفات الشخصية و المتمثلة بالذكاء و الفطنة و الحنكة و الحالة النفسية المستقرة تمكن القاضي الجنائي من أداء وظيفته بدقة و مهارة .

رابعا : إن التخصص في المجال الجنائي غير كاف للقاضي الجنائي لأداء وظيفته وفقا للمتطلبات الحديثة للعدالة، أي أنه يحتاج إلى تخصص دقيق داخل التخصص الجنائي، و مثال ذلك قاضي جنائي متخصص في مجال الأحداث، و آخر متخصص في مجال الجرائم الإقتصادية، و آخر متخصص في مجال التحقيق، و إلى غير ذلك من التخصصات الجنائية [1] .

إن تخصص القاضي الجنائي يعني اختصاص القاضي للفصل في القضايا الجنائية فقط، و إعداده إعدادا خاصا يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية و فروعها المختلفة ذات الصلة بالقانون الجنائي كعلم النفس الجنائي و علم الإجماع الجنائي و

الأدلة الجنائية و علم الإحصاء الجنائي و علم الإجرام و العقاب و غيرها من العلوم ذات صلة .

مما يكسبه خبرة و ممارسة في الفصل في القضايا الجنائية ، ولا يقصد بتخصص القاضي أن يكون متخصصا في أحد العلوم الجنائية بل ينبغي أن يكون ملما بها جميعا و متفهما لأصولها ، لكي يستطيع أن يلجأ إلى الخبراء و المتخصصين و يتفهم نتيجة أعمالهم و يقدرها على ضوء معرفته السابقة .

يمكن تعريف الأقطاب المتخصصة بأنها محاكمة إستثنائية أوجدها المشرع من أجل النظر في جرائم على سبيل الحصر بعد تأهيل و إعداد قضاة متخصصين يلحقون بها

الفرع الثالث : التمييز بين التخصص و الإختصاص :

سبق و أن بينا التعريف اللغوي و الإصطلاحي لمعنى التخصص و أنه أكثر من المصطلحات القانونية قربا و مشابهة للتخصص و هو مصطلح، و عليه فإننا سنقوم ببيان التعريف اللغوي و الإصطلاحي لمعنى الإختصاص ، لتمكن من التمييز بين التخصيص و الإختصاص في الفقه الجنائي.

1_د-حسن الحمدوني ، المرجع السابق ، ص 41 .

أولا الإختصاص لغة :

يعرف الإختصاص لغة بأنه : (مصدر من اختص يختص اختصاصا إذا إنفرد بالشيء، و لم يشاركه فيه يكن مشاعا بينه وبين غيره، وهو تقليل الاشتراك ويكون بمعنى التفضيل، فما من أحد خص أحدا إلا إذا فضله واستأثر به على غيره لمكانته أو لضرورة تخصيصه بذلك الشيء للقيام بالعمل على أكمل وجه وأتمه).

فهناك من يعرف الإختصاص بأنه : (خصه بالشيء فضله) [1] .

ثانيا : الإختصاص أصطلاحا :

يعرف الإختصاص إصطلاحا بأنه: "السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما).

كما عرفه آخر بأنه (السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل نزاع ما) ، و عرفه آخر بأنه: " السلطة التي خولها القانون بأنه لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما"، وعرفه آخر بأنه:" السلطة التي خولها المشرع هيئة من الهيئات القضائية لفصل في المنازعات " .

عرف تعريف ثالث بأنه : (سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين)، في حين عرفه رابع بأنه: " سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين" ، في حين عرفه رابع بأنه: "حق القضاء الممنوع للمحكمة بموجب القانون" .

عرفه آخر بأنه : " إسناد عمل من أعمال الدولة مما يترتب عليه فض النزاعات و رفع الخصومات إلى شخص من الأشخاص الذين لهم خبرة بالاحكام الشرعية، و على هذا العمل مقصورا على هذا الشخص يتصرف فيه سواء أكان حق التصرف مفيد كما في الحدود أو غيره مقيد كما في التعزيزات".

1_مجد الدين إبن يعقوب الفيروز أبادي المحيط ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1986، ص 153 .

عرفه آخر بأنه : "تحديد سلطة القاضي بنوع الدعوى أو مكانها" [1] .

إن الأختصاص هو حدود السلطة التي خولها الشارع لجهة معينة أو محكمة ما ، حيث لا يجوز لهذه الجهة أو المحكمة النظر في قضية قدمت لها و لم تكن ضمن إختصاصها، كما لا يجوز لها أن تمتنع عن نظر دعوى ضمن إختصاصها .

بعد أن بيننا التعريف اللغوي و الإصطلاحي لكل من الإختصاص و التخصص نستطيع أن نميز بين الإثنين بشكل جلي ، حيث أن التخصص ينصب في شخص

القاضي، أي أن يكون متخصصا في القضاء الجنائي، و أن هذا التخصص يستلزم أن يكون القاضي مؤهلا للقيام بوظيفة القاضي و مؤهلا للقيام بوظيفة القضاء الجنائي، و ملما بعلوم لها علاقة بالجريمة و المجرم، أي لا يكفي أن يكون ملما بالعلوم القانونية و فقط .

بينما ينصب الإختصاص على جهة معينة هي بالأخص: القاضي أو المحكمة المختصة للنظر في نوع معين من القضايا، فهناك إختصاص نوعي أي بنوع معين من القضايا كالدعاوى الجنائية أو المدنية أو الأحوال الشخصية أو الإدارية و غير ذلك ، و هناك الإختصاص الموضوعي، يتحدد بمعيار الموضوع الذي ينظر فيه القاضي، و يقصد به أن يخصص القاضي بالحكم بدعوى أشخاص معنيين، فهذا إختصاص بأشخاص الخصومة، و هناك ما يعرف بالإختصاص المكاني أي أن لكل دولة الحق في أن تحاكم أي شخص يرتكب جريمة ضمن حدود إقليمها أمام محاكمها، مع وجود بعض الإستثناءات محدودة في القانون الداخلي للدولة كرؤساء الهيئات الدبلوماسية الأجنبية و عائلاتهم و أفراد القوات الأجنبية و غيرهم ممن يستثنون بموجب القانون الدولي العام [2] .

مما تقدم يتضح أن التخصص و الإختصاص مترابطان، حيث أن التخصص مبدأ مترتب على الإختصاص، فلا تخصص إذا لم يكن هناك إختصاص، فعندما نريد تطبيق مبدأ تخصص القاضي الجنائي فإننا لا نستطيع ذلك إلا بعد تطبيق الإختصاص الجنائي، و هو تخصص القاضي في نوع من القضاء الجنائي، فتخصص القاضي الجنائي بمفهومه العام يعني أن يكون القاضي الجنائي ملما بأمور عملية لها علاقة بالقانون الجنائي ، فقاضي الأحداث مثلا لكي يكون متخصصا، يجب أن يكون ملما بكافة الأمور التي لها علاقة بالأحداث.

1_جميع هذه التعاريف ذكرها الدكتور حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ، ص : 42 .

2-حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ، ص 44 .

المبحث الثاني : مبررات وفوائد إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

المطلب الأول: مبررات إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

الفرع الأول : التقدم العلمي

إن التقدم العلمي و التقني الهائل الذي نشهده اليوم يلقي بضلالة و نتائجه على كافة جوانب الحياة و العلاقات بين الأفراد و الدول ، ففتحت مجالات و آفاق واسعة لتقدم البشرية و تحقيق مستوى أفضل من الحياة، إلا أنه في الوقت ذاته و بين طياته مخاطر ضخمة تهدد قيم و حقوق و أمن أفراد المجتمع، و إن التطور العلمي و التكنولوجي السريع الذي طرأ على حياة المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث دفع البشرية بطابع لم تعهده منذ نشأتها ، و أهم ميزات هذا الطابع إنتشار المعلومات بسرعة مذهلة في كافة بقاع الأرض عبر أجهزة الإتصال الحديثة كالهاتف المحمول (الجوال) و الشبكة المعلوماتية العالمية (الإنترنت) القنوات التلفزيونية الفضائية ، و كذلك سرعة الإنتقال و التنقل بين البلدان .

لقد لعب التطور العلمي دور هاما في عملية تخصص القاضي الجنائي و لقد رسمت هذه الطفرة العلمية الصور الحديثة للنشاط الإجرامي، و إختلفت عن الصور التقليدية السابقة. كجرائم غسيل الأموال ، و التهرب الضريبي للشركات المتعددة الجنسيات، وجرائم القرصنة الإلكترونية و المعلوماتية، و تهريب المخدرات، وجرائم الإرهاب، و المتاجرة بالأعضاء البشرية [1] ، و كل هذه الظواهر لصور الإجرام في عصرنا الحاضر تدعو إلى ضرورة تبني مبدأ تخصص القاضي الجنائي ، و الأخذ بفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة لأن النشاط الإجرامي إتخذ صيغا أكثر تطورا و دقة و تعقيدا مما كان عليه في الماضي .

إن تقدم علوم كشف الجريمة يقتضي تزويد القاضي الجنائي بقدر كاف منها حتى يتمكن من تفهم تقارير الخبراء و الفنيين ، لذا يجب أن يلم القاضي الجنائي خلال فترة إعداده ببعض العلوم التي يحتاجها في علمه ، كالطب العدلي (الشرعي) و العلوم الإستخباراتية و الادلة الجنائية ، لكي يتم تنفيذ المهام الملقاة على عاتقه بدقة و إتقان.

1_جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة مستحدثة في قانون العقوبات الجزائري تم سنها بموجب القانون رقم 01/09: المؤرخ في : 2009/02/25 ، و ثم النص على هذه الجريمة من المادة : 303 مكرر 16 إلى المادة : 303 مكرر 29.

الفرع الثاني : الدور الإيجابي للقاضي الجنائي

إن من بديهيات العمل القضائي أن الإثبات في الدعوى الجنائية يختلف عن الإثبات في الدعوى المدنية، و تختلف قواعد الإثبات في المواد المدنية عن مثيلاتها في المواد الجزائية من عدة جوانب أهمها في جمع الأدلة و تقديرها [1] .

فالقاضي الجنائي لا تقتصر مهمته على في إستخلاص الوقائع و تطبيق القانون، و إنما تمتد إلى فحص شخصية المجرم بواسطة البحث السابق على الحكم الذي يقوم به خبراء متخصصون في الجوانب النفسية و الإجتماعية و البدنية. فيقوم القاضي بدراسة هذا البحث دراسة معمقة قبل الحكم لغرض معرفة أسباب إرتكاب الجريمة، و هو ما تدعو إليه السياسية الجنائية الحديثة و التي تقضي أن يكون القاضي الجنائي مؤهلا تأهيلا علميا بمعلومات تكفل له الإلمام بكل تلك الأمور ، التي يسعى من خلالها إلى إعادة تأهيل المجرم و إصلاحه . و تبدو هذه المهمة بشكل واضح في وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك عندما يتولى القاضي الجنائي المتخصص مراقبة حسن تنفيذ الجزاء الجنائي لضمان تحقيق الغاية منه .

لكي يقوم القاضي الجنائي بدوره الإيجابي لا بد من منحه سلطة تقديرية [2] واسعة، و بدون هذه السلطة يكون كالآلة، و عن منحه هذه السلطة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة و هي أساسها ذات حس إنساني، و هذا الأمر من مقتضيات حسن سير العدالة. و من الجدير بالذكر أنه بالرغم من وجود تيار فقهي يدعو لمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة و دور إيجابي لغرض الوصول إلى أحكام عادلة ، إلا أن هناك إتجاه فقهي يشكك في عدم إنحراف القاضي لسلطته التقديرية الممنوحة له .

كما ينبغي منح القاضي الجنائي المتخصص سلطة تقديرية واسعة يتحرك في نطاقها، فعملية التقدير لا يمكن صياغتها بقواعد قانونية ثابتة و فرض تسعيرتها التشريعية على قناعة القاضي ، فلكي يتمكن من أداء دوره الإيجابي ينبغي منحه السبل و الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة أمامه، و هذا الدور لا يستطيع القيام به إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا ، و يستعين

1_يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي ، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1987، ص :من 55 إلى 57 .

2–د فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 75 .

القاضي في هذا التقدير بما يتوفر لديه من دليل [1] .

الفرع الثالث : تمكين القاضي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة

إن تنوع و تشعب تفاصيل الحياة تطلب إعداد قوانين و تشريعات مختلفة، فهناك القانون المدني، و قانون المرافعات المدنية ، و قانون الإجراءات الجنائية ، و قانون العقوبات، وقاون التجارة، وقوانين الضرائب، و الجمارك ، و المرور ، و العمل ، و الإرهاب ، و غيرها من القوانين التي تصدرها الدول لمعالجة كل قضية تهم المجتمع، و كل قانون من هذه القوانين يضم في طياته عشرات المواد القانونية فضلا عن تعديلات المستمرة التي تطرأ عليها .

فبناءا على هذا فإنه يستحيل الإلمام بها جميعا، و ليس من المعقول أن يطلب من القاضي أن يلم بها جميعا و بالتالي فليس من المنطقي أن نطمح في الحصول على أحكام قضائية دقيقة و عادلة ، و حتى ضمن التخصص الواجب يجب أن يكون هناك تخصص دقيق، فالقوانين الجنائية في ذاتها أصبحت تحتوي على عدة فروع تتطلب التخصص في فرع واحد منها، إذا أردنا إلمام القاضي بعمله وأردنا تحقيق العدالة الجنائية المنشودة. و التخصص يوفر للقاضي خبرة جنائية تؤهله لممارسة وظيفته بأسلوب سهل و دقيق.

إن التخصص الذي ندعو إلى تحقيقه هو الذي يفرض على القاضي الجنائي المتخصص الإلمام بالدعوى المعروضة أمامه، و ذلك من خلال الوقوف على كل ما يتعلق بالقضية المعروضة أمامه ليس هذا فحسب بل يتطلب منه الإلمام بالتشريعات الجنائية، و التي ستكون خير معين له في تجنب الأخطاء و الوصول إلى الحقيقة الممكنة، و هذه الأمور لن تكون سهلة التنفيذ إلا من خلال السعي نحو تطبيق التخصص المهني للقاضي. فعلى سبيل المثال في جرائم المخدرات يستطيع القاضي أن يكون إقتناعه في كل حالة تعرض عليه وفقا للظروف التي تدفع الجاني إلى إدمان المخدرات [2] أو تعاطيها أو التجارة بها . و بالتالي فإن الحكم الدي يصدره يتضمن علاجا لهذه الجريمة بالقضاء على الظروف المهيأة لها . و فضلا عن ذلك يمكن أن يتحقق تخصص القاضي جنائيا أحد الوسائل التي تقضي على البطء في الفصل و تراكمها . فضلا عن ما يحققه من دقة إصدار

1_د.ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف و المحررات ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 3 .

2-قانون المخدرات الجزائري صدر بموجب القانون قم : 18/04 مؤرخ في 2004/12/25، متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشرعين بها، منشور بالجريدة الرسمية، لعدد : 83،المؤرخة في : 2004/12/26 .

الفرع الرابع : تنظيم العمل القضائي

إن تنظيم إجراءات أي عمل تسهل للعاملين في هذا المجال ممارسة عملهم بسهولة و يسر و دقة، فكثير من مشكل العمل تنشأ نتيجة عدم سن إجراءات تنظيمية تمكن القائمين في ذلك العمل من القيام بواجباتهم بشكل سلس، و هذا الأمر ينطبق بلا شك على العمل القضائي، و لهذا نشأ مبدأ التخصص، فهو وسيلة فعالة لتنظيم و توسيع العمل بصورة قانونية، و إذا ما نظرنا إلى القضايا الجنائية لوجدناها تحتاج إلى سرعة و دقة في إنجازها و هذا الأمر لا يتيسر إلا في ظل مبدأ تخصص القضاء الجنائي و فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة .

المطلب الثاني : فوائد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة و مزاياها

إن للتخصص فوائد جمة مزايا عامة مهمة ، كونه يؤمن للمتهم محاكمة عادلة و يحفظ له ضماناته، كما أنه يؤمن للمجتمع تحقيق العدالة، و عليه فإننا سنقوم بمناقشة فوائد التخصص من الفرع الأول، و من ثم التعرف على مزاياه العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الفوائد إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

إن التخصص العديد من الفوائد التي ساهمت العدالة الجنائية منها :

1-إن التطور الذي طرأ على السياسة الجنائية الحديثة، عاد بثمار فائدته على المتهم و ذلك من خلال تخصص القاضي الجنائي ، لأن السياسية الجنائية التقليدية على أنه بوقا يردد كلمة قانون دون أدنى مراعاة لشخص المتهم المائل أمامه . و بعد هذا التطور توجهت الأنظار نحو شخصية المتهم و أصبحت محل إعتبار، و لم تعد وظيفة القاضي مقصورة على حد فهم الواقعة و تطبيق حكم القانون. و إنما يقع على عاتقه دراسة الأسباب التي أدت بالمتهم إلى إقتراف هذه الواقعة سواء كانت نفسيته تتصل بشخص المتهم ، أم إجتماعية تتصل بالبيئة المحيطة بالمتهم، فضلا عما أحاط الجريمة من ظروف و ملابسات . و هذه الأمور ستؤثر بدون أدنى شك في تقدير العقوبة أو التدبير الذي يقدره القاضي للمتهم، لذا فإن إغفالها أو عدم الدقة في تقديرها من شانه أن يجعل الحكم مجافيا للعدالة ، و بالتالي تنفي غاية العقوبة

في الردع و الإصلاح، و من أجل أن يضمن المتهم حكما عادلا أو تدبيرا ملائما لشخصيته لا بد أن يحظى بقاض متخصص في الجريمة و أسبابها، و في معرفة الشخصية الإنسانية و العوامل المؤثرة فيها ، فضلا عن تخصصه في العقوبة و وظائفها .

2-إن تخصص القاضي الجنائي يعد ضمانه مهمة للمتهم بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة، و ضرورة حقيقة ظروف المتهم الذي يتولى محاكمته إستجابة لمطالبات السياسية الجنائية المعاصرة، بشأن ضرورة الإهتمام بشخص المتهم سعيا لتحديد مسؤوليته عن الجريمة، و من ثم إنتقام الجزاء الذي يناسبه، و إنزال الحكم نزله الصحيح بما يحقق الضمانات الحقوق المكفولة للمتهم ، و في هذا السياق يقول الأستاذ حسين جميل " من المهم في ضمانات الحقوق للمتهم توفير محاكمة عادلة و من أهم عناصر هذه المحاكمة محكمة متخصصة و محايدة، و مستقلة و علنية المحاكمة، و إفتراض البراءة للمتهم " . حيث أن القاضي المتخصص يضمن حقوق المتهم و المجني عليه من خلال إلمامه بالتعامل مع القضية و عدم إغفال أي من جوانبها، كون القاضي المتخصص سيكون خبيرا في إختصاصه الذي أعد من أجله، فعند النظر في القانون الجنائي من ناحية حقوق الإنسان و حرياته فإننا سنجد أنفاسنا أمام مصلحتين، الأولى مصلحة المجتمع في تجريم أفعال و إقترافها جريمة و فرض عقاب لها .

أما الثانية مصلحة الأفراد في أن تصان حرياتهم و حقوقهم، و في هذا الصدد يتبادر إلى الذهن السؤال الثالي :

كيف يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة و مصلحة الأفراد من جهة أخرى و ما الذي يتوجب على القاضي القيام به في هذه الحالة ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول أن القاضي الجنائي المتخصص يستطيع التعامل مع هذه الحالة، بما يملكه من المعلومات و خبرة في مجال تخصصه، تعينه على القيام بمهمته بحيث لا يتم التعدي على حرية أو حق للإنسان بدون مبرر مشروع لمصلحة المجتمع، و من جهة أخرى حماية الحريات و الحقوق العامة

للمتهم من خلال تطبيق القانون السليم و إنزال القصاص الملائم الذي يحقق غاية العقوبة .[1]

1_و بهذا المعنى يقوم إبن القيم الجوزية " ولا يتمكن المفتي و لا الحاكم من الفتوى و الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما في الواقع و الفقه فيه إستنباط علم الحقيقة ما وقع بالقرائن و الإمارات حتى يحيط بها علما،و النوع الثاني هو فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بدل جدة و إستفرغ وسعة في ذلك لم يعد أجرين أو أجرا" نقلا عن إبن القيم الجوزية،اعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول بلا سنة طبع، القاهرة، ص 94 .

3-إن تخصص القاضي الجنائي يمكن القاضي من الوقوف على الإعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريمية ذاتها، و المصالح التي إستهدفتها بالحماية، فالقاضي إذا لم يكن متخصصا فإنه لا يستطيع فهم هذه الإعتبارات فهما صحيحا و منسيا مع ما أراده الشارع .

4- إن تخصص القاضي الجنائي يساعد على توحيد الحلول القضائية، أو على الأقل تضييق هذا التباين بينهما، و الذي عادة ما ينسب إلى خبرة و دراية غير المتخصصين من القضاة .

5-إن القاضي الجنائي يجب أن يكون متخصصا حتى يستطيع مباشرة نظريات الدفاع الإجتماعي الحديث، و يجري عملية تفريد العقوبة و التصنيف من واقع ملف شخصية المتهم القائم و دراسة ظروفه و أحواله .

الفرع الثاني : المزايا العامة من وراء إنشاء أقطاب جزائية متخصصة :

يمكن الحصول على العديد من المزايا العامة من وراء إنشاء أقطاب جزائية متخصصة على النحو التالي :

1-سرعة الحسم و الفصل في القضايا [1] :

يؤمن التخصص للقاضي الجنائي خاصية سرعة الفصل في الدعوى الجنائية ، بمعنى آخر أن القاضي المتخصص يكون أسرع من غيره الغير المتخصصين عند النظر في القضايا، حيث يؤمن التخصص عدم تراكم القضايا الجنائية ، و بينما

يؤدي عدم توافر التخصص في القاضي الجنائي إلى تراكم القضايا ، و بتالي إزدياد عدد القضايا المنظورة من قبل القاضي في كل جلسة ، و هذا يشكل عبئا عليه لا يتيح له الوقت الكافي للنظر [2] في قضيته بعمق و تفحص .

2-الإقتصاد في النفقات :

يمكن إعتبار تخصص القاضي حاليا أحد وسائل الإقتصاد في النفقات، التي يمكن أن تتحملها الدولة عند قيامها بإصلاح المجرمين و وقاية المجتمع من شرورهم، و منع وقوع الجريمة بسبب إسهام القاضي و بقدر كبير في علاج المدانين علاجا فنيا . وسيحرص القاضي الجنائي المتخصص على عدم زج الأشخاص في السجون التي

1_إن المحاكمة السريعة تختلق عن المحاكمة المتسرعة ذلك أن هذه الأخيرة تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع و أحيانا تجري بالمخالفة لإجراءات القضاء العادي طرق الطعن ، مما لا شك فيه أن هذا النوع من المحاكمات يخالف مبادئ حقوق الإنسان فالقضاء الجزائي لا يعرف القضاء المستعجل الذي تعرفه المنازعات المدنية، و نتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد نص عليه في الدستور الأمريكي (التعديل السادس) ، وفي الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و المادة السادسة منه .

2-نصت المادة : 10 من القانون الأساسي للقضاء على مايلي : "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال " ،

ليس من مصلحة المجتمع و لا مصلحتهم أن يقضوا أياما فيها، في حين أن القاضي غير المتخصص قد لا ينظر إلى هذه المسألة و يلجأ إلى إيداع كثير من الأشخاص في السجون، مما يشكل عبئا على الدول من حيث نفقات إسكانهم و إطعامهم و علاجهم و تأمين الحماية و الحراسة لهم . كل ذلك يشكل عبئا على ميزانية الدولة و يتطلب نفقات مالية، بينما القاضي المتخصص عند إصدار الأحكام يضع نصب عينيه مصلحة المجتمع و الدولة و مصلحة المجني عليه، فيقوم بإتخاذ الإجراء الذي يؤمن أكبر مصلحة و فائدة ممكنة لجميع الأطراف .

3-الدقة في الاحكام :

يمكن أن نلمس بشكل واضح من خلال الأحكام التي يصدرها القاضي الجنائي المتخصص،و التي غالبا ما تتسم بالدقة سواء في تقرير العقوبة، أو من خلال الوصف القانوني السليم للواقعة، و بالتالي كثيرا ما تؤيد هذه الأحكام من قبل محكمة النقض لعدم وجود شائبة فيها، على عكس القاضي غير المتخصص الذي غالبا ما تنقص أحكامه من قبل محكمة النقض، نتيجة عدم الدقة في تقدير العقوبة، أو خلال

الوصف القانوني للواقعة، أو لغيرها من الأسباب ، حيث أن التخصص يتيح للقاضي فرصة كافية ليتفهم تقارير الخبراء و الفنيين .

كما أنه يوفر له إمكانية التوسع في إجراء الفحص السابق على الحكم .

4-توحيد الخبرات :

إن التخصص يساعد في توحيد خبرات القضاة نتيجة التوحد في ممارسة العمل و في التأهل [1] ، و هذا من شأنه أن يخلق وحدة التفسير القضائي للنصوص القانونية، و هو ما لا يمكن تحقيقه في حالة عدم التخصص و بالتالي سوف تتضارب الأحكام القضائية .

5-تنمية الخلق و الإبداع :

إن التخصص يساعد في تنمية الخلق و الإبداع لدى القاضي الجنائي، و يجعل منه قاضيا ذا أفق واسع في إدراك المسائل الجنائية و وضع الحلول الناجعة لها، و يتم في
ذهن القاضي الجنائي المتخصص و في فكره من خلال التأهيل و الإعداد النظري و العملي له .

1_نصت المادة : 13 من القانون الأساسي للقضاء على مايلي : " يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية و هو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني و بالتحلي بالمواظبة و الجدية خلال التكوين، يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة و موظفي القضاء" .

6-فهم شخصية المتهم :

إن القاضي الجنائي المتخصص الذي يلم بالعلوم الجنائية و العلوم المساعدة الأخرى، من شانه أن يفهم شخصية المتهم و المجتمع الذي نشأ فيه فهما سليما، فتأتي أحكامه عادلة بسبب إنسجامها مع شخصية المتهم و ظروفه الإجتماعية. على عكس القاضي غير المتخصص حيث لا يتيسر له ذلك الفهم ن كونه لم يعد لهذا الغرض و بالتالي فإن أحكامه يشوبها الخلل. و يحصل القاضي على هذا الفهم لشخصية المتهم و مجتمعه من خلال تفهم نتائج الفحص الذي يجري على المتهم قبل مرحلة الحكم عليه، و يتم الفحص من قبل مجموعة من الخبراء المتخصصين في الجواب النفسية و الإجتماعية و البدنية .و على فهم دوافع التهم لإرتكاب ما بدر منه من سلوك إجرامي.

7-عدم المبالغة في العقوبة :

إن أنصار المدرسة الوضعية و الذين يعود لهم الفضل الأول في مناداة بفكرة تخصص القاضي الجنائي، يرون أن مبدأ تخصص القاضي الجنائي هو الأساس في تحقيق عدم المبالغة في العقوبة، ذلك لأن القاضي المتخصص عند تقريره العقوبة يأخذ بكل الظروف خاصة ظروف الجاني و الجريمة، و إنهم يرون أن القاضي المتخصص يكون أكثر عمقا في معالجة أسباب الإجرام ، وإصلاح أحوال المجرمين[1] .

مما تقدم عرضه من مزايا عامة لتخصص القاضي الجنائي و فائدة إنشاء أقطاب جزائية متخصصة نستطيع أن نستخلص أن التخصص هو الأصلح و الأنفع للمتهم و الأقرب لتحقيق العدالة .

الفرع الثالث : معوقات التخصص و كيفية معالجتها

على الرغم من الأهمية الكبيرة لتخصص القضاة إلا أن تطبيق هذا المبدأ يعرف الكثير من المعوقات و عليه سنقوم بدراسة هذه المعوقات مع إقتراح آليات معالجتها .

1-André laingui .Arlette Lebigre , Histoire du droit Pénal ; Tome1 ; Le droit Pénal ; imprimerie clerc, Paris , p : 119

1-معوقات التخصص :

هناك الكثير من المعوقات التي تشكل عوارض أمام تخصص القاضي الجنائي أهمها[1] :

-الإعتبارات القانونية :

هناك العديد من الإعتبارات التي تشكل عقبات أمام الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي، و من هذه الإعتبارات ضرورة إطلاع القاضي الجنائي بكافة القوانين الجنائية الأخرى أثناء نظر القضايا (إذ يفترض في القاضي الجنائي أن

يفصل في كل ما يعرض أمامه من مسائل متعلقة بقوانين غير جنائية، مثل القانون المدني و القانون التجاري و قانون المرافعات و غيرها من القوانين، مما دعا بعض رجال القانون إلى نبد فكرة التخصص بإعتبارها تحول دون قدرة القاضي الجنائي على التصدي لتلك المسائل، لأن التخصص يجمد قدرات القاضي في المجال الجنائي دون غيره من القوانين). و من أهم المسائل القانونية التي يجب على القاضي الجنائي البث فيها و بالتالي أصبحت عقبة أمام تطبيق مبدأ تخصص في النظم و القوانين الجنائية ما يلي:

1-الفصل في دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة .

2-الفصل في الدعوى المدنية التي تحرك الدعوى الجنائية [2] .

3-الفصل في بعض المسائل الأولية التي قد تثار أثناء نظر القاضي الجنائي المتخصص للدعوى الجنائية، مثل المسائل المدنية أو الإدارية أو التجارية، و يكون الفصل فيها لازما للفصل في الدعوى الجنائية [3] .

مما تقدم يتضح أن الإعتبارات القانونية تشكل عائقا يحول دون الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي، حيث يتطلب الفصل في القضايا السابقة أعلاه دراسة القاضي كل فروع القانون في مرحلة الإعداد الأولى للقاضي، و بعد ذلك فإن التخصص سوف يزيد من معرفة القاضي في هذه المجالات .

1-حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ، ص : 102 .

2-تنص المادة : 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ..."

3-تنص المادة : 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي : "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك" .

الـفـــــصل الأول

الفصل الأول : إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة :

تخضع جميع الأعمال الإجرائية لتنظيم لقانون من حيث شروط صحتها، فوضع المشرع قواعد معينة لمباشرة العمل الإجرائي لا يعد هذا العمل صيححا إلا إذا كان مطابقا لمضمون هذه القواعد بإعتبارها شروطا قانونية يقتضي مراعاتها عند مباشرة أي عمل .

فمن الخطورة بمكان أن تسير الخصومة الجزائية دون ضوابط محددة سلفا تلزم الشخص الإجرائي أن يضع هذه الضوابط نصب عينيه عند إتيان العمل لكي تمضي هذه الخصومة وفق الخطوط التي رسمها المشرع لها وصولا إلى هدفه النهائي، فالعمل الإجرائي هو أداة الخصومة و وسيلتها و من غير المنطق القول بأن هذه الخصومة قد حققت هدفها إذا ما تركت وسيلتها تمارس وفقا لرغبات الشخص الإجرائي و أهواءه دون مراعاة للشروط القانونية اللازمة لممارستها [1] .

من ناحية أخرى فمادام العمل الإجرائي هو عمل قانوني، و منه فإن القانون هو الذي يتولى تنظيم كيفية مباشرته من حيث الشروط و الآثار ، و من هنا يتبين لنا أن دراسة إجراءات عمل و سير الأقطاب الجزائية المتخصصة هو بيان لسبب وجودها، لهذا يلزم أن يراعى في سيرها الشروط القانونية التي تحددها القاعدة الإجرائية حتى ينشأ هذا العمل صحيحا مولدا لآثاره و حتى تؤدي الأقطاب الجزائية المتخصصة وظيفتها طبقا لما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية.

فبهذا الصدد عمل المشرع الجزائري على تحديد الإطار الإجرائي العام لعمل وسير الأقطاب الجزائية المتخصصة بدءا بتحديد ضوابط إختصاصها إلى نهاية بيان إجراءات سير الخصومة الجنائية فيها .

و تبعا لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الأول من الفصل الثاني إختصاص الجزائية المتخصصة بصورتيه المحلي و النوعي، ثم بعد ذلك تخصص المبحث الثاني لدراسة سير و عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة .

1–د و عدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان – الأردن ، 2008 ، ص ، 97 .

المبحث الأول : الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة [1]

لا يكفي لبيان إختصاص المحاكم الجزائية تحديد فئة المحاكم التي تختص بنظر الدعوى على أساس شخص الجاني و المجني عليه أو على أساس نوع الجريمة و درجة جسامتها، و إنما يجب أيضا تحديد أي محكمة من بين المحاكم التي هي من نظام واحد و من درجة واحدة تكون صالحة للفصل فيها، ذلك أن المحاكم تتوزع على مناطق الدولة المختلفة و يتحدد لكل منها حدودا جغرافية أو إدارية، بحيث لا يجوز لها الخروج عن منطقة الصلاحية المعينة لها .

على هذا الأساس يتحدد الإختصاص المكاني أو المحلي للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى العمومية بـــــــــــــ : مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه [2] .

لقد كرس المشرع الجزائري هذه المعايير الثلاث المشار إليها أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية، و في ظل العمل بالأقطاب الجزائية المتخصصة أخذ بالإختصاص الإقليمي الموسع للمحكمة و لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق على النحو الذي سنبنيه .

المطلب الأول : توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

تتشكل النيابة العامة من مجموعة قضاة تختص بوظيفة و الإتهام ضمن إختصاص إقليمي محدد بنص القانون، [3] و الإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها لهذا يجب أن تلتزم الحدود الإقليمية في عملها و أن تقوم بعملها بإعتبارها جهاز من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة [4] .

لقد عمل المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم : 04-14 المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004 على تعديل أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بإضافة فقرة ثانية للمادة و جاء فيها :

1-يطلق عليه باللغة الفرنسية Compétence territorial و باللغة اللاتينية : rationae loci

2-د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشرص ، 140 .

3–دعبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر 2004 ، ص ، 322 .

4–سليمان سليمان عبد الحميد سليمان، النيابة العامة بين سلطتي الإتهام و التحقيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2010، ص 15 .

الفصل الأول اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر .

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

إنطلاقا من نص المادة المذكور أعلاه ينعقد الإختصاص الموسع للأقطاب الجزائية، و منه يتوسع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية كلما تعلق الأمر بالتحري و التحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة : 37 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق :

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في القضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره [1] ،و لا يحق له أن يحقق في القضية إلا ضمن قواعد إختصاص منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

حدد المشرع القواعد العامة لمتعلقة بالإختصاص المحلي أو الإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق ، فيتحدد الإختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقع فيه القبض عليه [2] .

لقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك من خلال القانون رقم: 04-14 المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004 في تحديده و توسيعه لإختصاص قاضي التحقيق و من هذا المنطلق نصت المادة: 40 على مايلي : "يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة ، أو بحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض حصل لسبب آخر يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة

إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة

1–د.احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص ، 31 .
2–جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، ص، 107 .

عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " .

فبالتالي فإن المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تعطي إختصاصا إقليميا موسعا لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه و منه يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة إختصاص إقليمي يتجاوز إختصاصه العادي .

المطلب الثالث : توسيع الإختصاص الإقليمي لمحاكم الأقطاب الجزائية :

في هذا الإطار نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المهتمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين [1] : 552 و 553 ق إ ج ج .

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة .

كما تختص المحكمة التي أرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة .

يجوز تمديد اختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " .

1-نصت المادة : 552 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي : " إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء كان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل حبس الإختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد: 37 و 40 و 1/329 "

المبحث الثاني : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية على أساس نوع الجريمة، و يتحد نوع الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها، و من تم فإن الإختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة و تطابقها مع نمودج قانوني خاص بجريمة بعينها ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة [1].

يقصد بالإختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه القاضي مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له [2].

قد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-14 [3] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أنشأ أقطاب قضائية جزائية متخصصة بأنواع معينة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر و هذه الجرائم سوف نقوم بدراستها، لنخصص المطلب الأول لدراسة جريمة المخدرات و المطلب الثاني جريمة تبييض الأموال و المطلب الثالث الجريمة المنظمة و المطلب الرابع جريمة الإرهاب و المطلب الخامس جريمة الصرف و المطلب السادس جريمة الفساد و أخيرا المطلب السابع الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول : جريمة المخدرات

المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الدهني و على الحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة أو التخيلات و هذه العقاقير تسبب الإدمان و ينجم عن تعاطيها العديد من

المشاكل الصحية و الإجتماعية و نظر لأثارها الضارة بالفرد و المجتمع فقد قام المشرع بحصرها و حظر الإتصال بها ماديا أو قانونيا إلا في الاحوال اللتي حددها القانون و أوضح شروطها و وفقا لما يتفق مع قواعد القانون الدولي الإجتماعي التي تنظم الإتصال المادي و القانوني بتلك المواد بكافة دول العالم [4] .

1–د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 410 .
2–د.عبد الله أوهيبية ، المرجع السابق ، ص 325 .
3–أنظر في آخر المذكرة : الملحق رقم : 03 .
4–د.يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، 2012 ، ص 15 .

الفصل الأول اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفرع الأول : مفهوم جريمة المخدرات

المخدرات في تعريفها العلمي هي مادة كيمائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم ، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة ناركوتيك المشتقة من الكلمة الإغريقية (narcotic) التي تعني يخدر أو يجعله مخدرا و حسب هذا التعريف فالمنشطات narcosis (ناركوزيس) و عقاقير الهلوسة لا تعتبر من المواد المخدرة بينما إعتبر الخمر من المخدرات .

أما التعريف الدولي للمخدرات و هو كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة بحيث تؤدي إلى تشويش العقل و الحواس بالتخيلات و الهلاس بعد النشوة و الطرب و التيه و التفخيم و بعد زوال تأثيرها يعود إلى طبيعته العادية[1].

قد أورد المشرع الجزائري تعريف للمخدرات في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الاتجار غير المشروعين بها [2] .

و نصت المادة : 2 من القانون المذكور أعلاه :

–**المخدر** : كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الإتفاقية الواحدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972 .

-**المؤثرات العقلية** : كل مادة ، طبيعية كانت أم إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية .

الفرع الثاني : تعريف المخدرات في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

لقد سعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988 إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة المتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الذي له بعد دولي [3] .

1-د.يوسف عبد الحميد المراشدة ، المرجع السابق ، ص 17 .

2-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين ، الجريدة الرسمية رقم 83 مؤرخة في 2004/12/26 .

3-د. يوسف عبد الحميد المراشدة ، المرجع السابق ، ص 403 .

حيث نصت في مادتها الأولى على أنه :

يقصد بتعبير "المخدر" أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، و من تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 [1] .

كما نصت كذلك على أنه :

يقصد بتمييز "المؤثرت العقلية" أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو أية منتجات طبيعبة مدرجة طبيعية مدرجة في الجدول الأول و الثاني و الثالث و الرابع من إتفاقية المؤثرات لسنة 1971 [2] .

الفرع الثالث : جرائم المخدرات في ظل قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار الغير مشروعين بها .

لقد قام المشرع الجزائري في ظل قانون رقم : 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و منع الإستعمال و الاتجار غير المشروعين بها بتصنيف جرائم المخدرات حيث نجد في هذا الإطار أحكام المواد 12 إلى 16 و

التي تجمع بين جنح حيازة و إستهلاك المخدرات و تسهيل إستعمالها للغير ، أما أحكام المواد من 17 إلى 21 فهي تتدرج بين جنح و جنايات و تخص أساسا الحيازة و الإتجار و النقل للمخدرات بواسطة جماعة أجرامية منظمة أو عمليات التصدير و الإستيراد أو صناعة أو زرع المخدرات أو المؤثرات العقلية .

نظرا لخطورة جريمة المخدرات أدخل المشرع إختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة و ذلك من أجل محاربتها و مكافحتها و القضاء عليها و الكشف عن مرتكبها ، حيث نصت المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية تعقد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم المخدرات، حيث نصت على : "يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات " .

كما نصت المادة : 40 مكرر من نفس القانون على " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 ، 40 ، 239 من هذا القانون .

1–د.يوسف عبد الحميد المراشدة ، المرجع السابق ، ص 402 .

2– د.يوسف عبد الحميد المراشدة ، المرجع السابق ، ص 403 .

المطلب الثاني : جريمة تبيض الأموال (غسل الأموال)

تعاني معظم دول العالم من ظاهرة الجريمة الإقتصادية المنظمة بصفة عامة و جريمة غسل الأموال بصفة خاصة و هي جريمة لا تكاد تنجو منها دولة من الدول سواء كانت متخلفة أو بلغت قدرا من التقدم فهي جريمة الخداع و المكر و القدرة على الإصطناع و التلون و هي جريمة تمارسها عصابات إجرامية بالغة الفقه و الدهاء و المكر ، و هي عصابات تمتلك من وسائل البطش الكثير ما يمكنها من فرض الجريمة بالإرهاب [1] .

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تبعية Offense conéquent ذات أركان مستقلة ، يقتضي إكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية ، و الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة ، و التي باتت محلا لجريمة غسل الأموال ، أو بعبارة أخرى تلك التي تجري عليها عملية غسل الأموال بمراحلها المختلفة [2] .

1–د. محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال (الظاهرة الأسباب و العلاج)، مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 7 .

2– د.عادل محمد السوي ، القواعد الموضوعية و الاجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة و النشر ، 2008 ، ص 91 .

الفصل الأول اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفرع الأول : التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال

يقتصر التعريف الضيق على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو مثلا عن جريمة تمويل الإرهاب فقط أي دون جريمة أخرى و من الآراء الفقهية و التشريعات التي أخذت بهذا التعريف نذكر منها [1]: إتفاقية فيينا في 1988/12/20 حيث تعتبر الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال وكان موضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و العمل على إتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال و من بينها مصادرة الأموال و الممتلكات المتحصلة عن جريمة سرقة الفكر و تعزيز التعاون الدولي و تبادل المعلومات و المتهمين في مكافحة غسيل الأموال، و الإتفاقية 34 مادة إضافة إلى مقدمة تشير إلى جسامة و تزايد

إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و إنتشارها في المجتمعات، و لقد نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه :

1.يتخذ كل الظروف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في إرتكابها عمدا .

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة و من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالها .

2.إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفترة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، و قد أخذ المشرع اللبناني بإتفاقية فيينا و يتجلى ذلك في صدور قانون رقم 673/98 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف حيث عرف في مادته الثانية عن تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن

1-إتفاقية فيينا 20 ديسمبر 1988 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية 95/07 .

جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية و السلائف [1] .

الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1990 [2] التي جرمت العائدات المتأتية من إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، و يقصد بالعائدات حسب المادة الأولى التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الإتفاقية .

الفرع الثاني : التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال

يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة و ليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب و من الآراء الفقهية و التشريعات التي إعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال نذكر منها :

-القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي إعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية .

-يعرفه "جيمس بيسلاي" بأنه النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة .

-إعلان المبادئ الخاصة بمنع إستعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال في "بال" سنة 1988 عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال .

فريق العمل (Groupe d'action financière inter) و هو جهاز تابع لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية للأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال فشمل أنواع أخرى من المال المبيض المتأتي عن التجارة بالسلاح و التهرب من الضرائب و الجمارك ... إلخ .

1-الطالب القاضي منيعي حسين السبتي . مذكرة التخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر .

2-إتفاقية قمع تمويل الإرهاب صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2-445 المؤرخ في 2000/12/23 الجريدة الرسمية رقم 2001/01 .

- لعل أهم إتفاقية كرست تجريم ظاهرة تبييض الأموال هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/11/15 و التي إعتبرت عملية غسل الأموال واحدة من أربعة أنواع الرئيسية من الجرائم [1] المرتبطة بعملية الجريمة المنظمة التي عرفت هذه الجريمة على أنها : "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بفرض إخفاء أو التمويه لمصدر غير مشروع لتلك

الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي التي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو للحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم" .

1-أنظر : د. خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص 99 .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من التعريفين

من خلال دراستنا للتعريفين (الواسع و الضيق) نجد أن المشرع الجزائري أخذ حذو المشرع الفرنسي في القانون رقم 392/96 المؤرخ في 1996/5/13 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الفرنسي فوسع من نطاق تبييض الأموال ليشمل

جميع النشاطات الإجرامية ، حيث عرف جريمة تبييض الأموال في المادة مكرر من قانون العقوبات على النحو التالي [1] : يعتبر تبييض للأموال :

أ.تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية [2] التي تأنت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته .

ب.إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها .

ت.إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع لم الشخص القائم بذلك و قد تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

ث.المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها و محاولة إرتكابها و المساعدة و التحريض عل ذلك و تسهيله و إسداد المشورة بشأنه .

دعت إختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم تبييض الأموال فقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي :... يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم تبييض الأموال ..."

1–من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب و تبييض الأموال أنشأ المشرع الجزائري خلية الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في: 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، منشور بالجريدة الرسمية العدد: 23 المؤرخة في:07 أفريل 2002 ، ونصت المادة الرابعة من المرسوم : " تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ..." .

2–لقد قام المشرع الجزائري بتعريف الجريمة الأصلية في القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها في المادة الرابعة "جريمة أصلية" : أي جريمة حتى و لو إرتكبت بالخارج ، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليها هذا القانون" .

المطلب الثالث : الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي تهدد كل دول العالم، خاصة مع ظهور العولمة، و إزدياد التقدم العلمي و التكنولوجي بل و الأصعب من ذلك هو تشكيل عصابات متشعبة و متعددة النشاط و الجنسيات تمارس الجرائم المنظمة عبر الوطنية [1]

الفرع الأول : موقف المنظمة الدولية من تعريف الجريمة المنظمة

عرف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي إنعقد في جنيف لعام: 1945 بأنها : " الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا و على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم ، و يهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع و أفراده و تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد التام السياسي" [2] و في عام 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الأنتربول في فرنسا، حيث عرفت الجريمة بأنها : " كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محددا لغرض تحقيق الربح دون إحترام الحدود الوطنية " [3]

في عام : 1990 تنبى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافات تعريف الجريمة المنظمة بأنها : " مجموعة من الأنشطة الأجرامية المعقدة تقوم بها في نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح و إكتساب السلطة، و فتح أسواق و خدمات غير قانونية و تتجاوز الحدود الوطنية و تقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة و تستخدم العنف و التهديد " .

أما في المؤتمر العالمي للجريمة العابرة للحدود و الذي عقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة عام: 1994 أوصى المؤتمر بتعريف مشترك لفكرة الجريمة المنظمة، و قد رأى المؤتمر تعريف هذه الجريمة عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي تندرج تحتها ، مثل : الإتجار الدولي للسيارات المسروقة، و تهريب المواد النووية و تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة ، و غسل الأموال و إفساد الموظفين العموميين.

الفرع الثاني : تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة

لقد إتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة إلى ثلاث إتجاهات:

1–تسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبقة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2012، ص7 .

2–د.فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص 91 .

3–د.شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ص 5 .

الإتجاه الأول : عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون

الإتجاه الثاني : تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها .

الإتجاه الثالث : تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون .

عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة على أنها " قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، و تتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على إرتكاب الجريمة، و الإستلاء بشكل مباشر على الإدارة ، أو السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة ". [1]

أما المشرع الأمريكي فقد صدر قانون فدرالي خاص سنة : 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة و أطلق عليه قانون "ريكو" الذي يركز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم أساسا على الابتزاز والعنف لتحقيق أغراضها الخاصة، وقد ورد بالأعمال التحضيرية لهذا القانون تعريف الجريمة المنظمة بأنها: " جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب و حكومته و لا تقوم بإرتكاب جرائمها بالحال و إنما لعدة سنوات ، وفقا لتخطيط مسبق، دقيق و معقد، وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد و تقديم السلع و الخدمات غير المشروعة إلى جانب إندماجها في المشروعات الإقتصادية العادية" .

أما القانون الأردني فقد نص في مادته : 157 من قانون العقوبات : " إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا أو إتفقا بقصد إرتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة " .

أما المشرع الجزائري فهو بذلك لم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء لتعريفها بيان أركانها أو خصائصها بالرغم من أن هذه الجريمة معالمها مستفحلة في الحياة العلمية [2]

1–د.محمد سامي الشوا ،الجريمة المنظمة و مداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة و طبع ، ص 132 .

2–للتذكير أن المشرع الجزائري و بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02–55 المؤرخ في: 22 ذي القعدة 1422 هـ الموافق لـ : 2002/02/5 صادق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من رطف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 و التي عرفتها في المادة 02 : " يقصد بتعبير جماعة، إجرامية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر يهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى " .

الفرع الثالث : موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة

كان للفقه دورا كبيرا في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود إتفاق دولي على تعريف الجريمة المنظمة .

لقد عرف بعض فقهاء الإلمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها و هي : اللجوء للعنف و المهارة و الإحتراف بإرتكاب الجرائم و إستخدام التكنولوجيا الحديثة و إستخدام الرشوة و تجاوز الجريمة للحدود الوطنية و أن الهدف الرئيسي لجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي .

أما الفقه الأمريكي فيعرف الجريمة المنظمة بأنها "جماعة سرية أو على الأقل مغرولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية و تقوم على أساس عائلي ، و تسيطر على الأسواق غير المشروعة " [1] .

يرى البعض أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تأخذ طابع الإحتراف المعتمد على التخطيط المحكم ، و التنفيذ الدقيق التي تتم من قبل مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة ، في الوقت الذي تبقى فيه رموز الجماعة المنظمة بعيدا عن مسرح الأحداث، يقطفون ثمار الجريمة، ويتابعون نشاطهم بعيدا عن مطاردة القانون من خلال الفرار من الأجهزة الأمنية ، عابثين بالقيم الأخلاقية ناشرين في المجتمع قيما جديدة تجسد سلطة القوة و شرعيتها في إكتساب الحقوق [2] .

هذا و إن السبب الأصلي لوجود الأقطاب الجزائية المتخصصة هو مكافحة الجريمة المنظمة التي تتسم بالخطورة و السرعة في التنفيذ و الإحترافية و التخطيط و لا يمكن بأي حال مواجهة هذا النوع من الإجرام غلا بوجود قضاء متخصص مندرج ضمن أقطاب جزائية متخصص .

1–د.شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 17 .

2–محمد فاروق النبهان ، نحو إستراتيجية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ، 1989 ، ص 50 .

المطلب الرابع : جريمة الإرهاب

لا شك أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم . و تتجلى تلك الخطورة في أن الأفعال الإرهابية أصبحت تشمل من له دخل بالإتجاهات السياسية أو غيرها التي يقصدها الجاني .

كما أن التزايد الكمي الملحوظ في أعمال الإرهاب و إمتدادها إلى مختلف بلدان العالم بصرف النظر عن توجهاتها السياسية أو إنتماءاتها الإيديولوجية يؤكد فساد الإعتقاد الذي ساد لفترة من الزمن، و الذي إعتبر أن الأعمال الإرهابية تقتصر على بعض الدول التي تعاني من قلاقل سياسية أو توترات عرقية أو دينية [1] .

لقد أخفقت المحاولات الدولية و الفقهية في وضع تعريف شامل و محدد إلا أنه من المناسب التعرض و بشكل مفصل لتعريف مفهوم جريمة الإرهاب على المستوى الفقهي أو القانوني أو في الإتفاقيات الدولية و هذا حتى نرفع اللبس عن الإشكال الذي وجد بصدد تعريف جريمة الإرهاب .

الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب

كلمة الإرهاب في اللغة العربية هي مصدر الفعل أرهب بمعنى أخاف و أفزغ و يقال في هذا الصدد " رهبوت خير من رحموت " بمعنى لأن ترهب خير من أن ترحم .

قد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معاني منها معنى الخشية و تقوي الله عز و جل كما في قوله تعالى : " إنهم يسارعون في الخيرات و يدعوننا رغبا و رهبا" [2]

كما ورد في قوله تعالى : "لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون" [3]

تشير كلمة الرهبة في اللغة العربية في التعبير عن الخوف المشوب بالإحترام و هي تختلف عن الإرهاب ، وبالتالي فإن ترجمة كلمة (Terrorism) في اللغة العربية بمعنى (إرهاب) هي ترجمة غير صحيحة لغويا و بالتالي جاءت الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي "إرعاب" ، و ليس إرهاب [4]

1–د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص أ

2–سورة الأنبياء ، الآية رقم 90 .

3–سورة الحشر ، الآية رقم 13 .

4–د.عصام عبد الفتاح عبد السميع ، المرجع السابق ، ص 37 .

الفرع الثاني : التعريف الدولي لجريمة الإرهاب

لقد شكلت الجريمة الإرهابية منذ زمن محورا أساسيا للعديد من الدراسات الأكاديمية و التحليلية، التي تناولتها من مختلف الوجوه الأمنية و الإقتصادية و الإجتماعية و قد زاد هذا الإهتمام في نهاية القرن الماضي، بعد أن تطورت هذه الجريمة في أشكالها و أساليب إرتكابها ، فظهر الإرهاب النووي و البيولوجي، و الإرهاب الكيميائي و المعلوماتي كما زاد من خطورتها تعديها للحدود الوطنية ، و إختراقها للحاجز الأقليمي إلى الحاجز الدولي حتى أصبحت من الجرائم العابرة للقارات [1]

عرفت الإتفاقيات الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام : 2005 [2]

الإرهاب النووي في المادة 2 من الإتفاقية على أنه : " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة و عن عمد :

1–حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز :

2–بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني حسيم أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة .

3–بإستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو إستخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو بإنطلاقها :

أ–بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو ...

ب–بقصد إلحاق ضرر ذي شان بالممتلكات او بالبيئة أو ...

ت–بقصد إكراه شخص طبيعي او إعتباري أو منظمة دولية، أو دولة على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به " .

و كذلك جاءت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2003 في المادة 02 منها تنص على أنه:

1–يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، و بشكل غير مشروع بإرادته ،بتقديم أو جمع بنية إستخدامها ، وهو يعلم انها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

1–د.إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة التجريم و سبل المواجهة، مطبعة العشرى، مصر، طبعة 2006 ، ص 1 .

2–أقرت في نيويورك يوم : 13 أفريل 2005 و لم تدخل بعد حيز النفاد ، فتح باب التوقيع إعتبار من : 14 سبتمبر 2005 حتى 31 ديسمبر 2006 و وصلت الحالة إلى 100 توقيع و 17 تصديق غير أن الإتفاقية إشترط لدخولها حيز النفاد مصادقة 82 دولة .

أ–بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات .

ب–بأي عمل أخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، عندما يكون غرض العمال ، بحكم طبيعته أو في سياقة موجها لترويع المكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به " .

هناك معاهدات دولية سبقت هاتين الإتفاقيتين بأشكال محددة من الإرهاب منها: إتفاقية طوكيو (الجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرة) الموقفة بتاريخ : 1963/09/14، إتفاقية لاهاي (مكافحة الإستيلاء الغير المشروع على الطائرات) الموقفة بتاريخ : 1970/12/14 و إتفاقية مونتريال (الأعمال غير مشروعة و الموجهة ضد سلامة الطيران المدني) الموقعة بتاريخ : 1971/09/23 و إتفاقية (مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات) الموقفة بتاريخ : 1997/12/15 .

أما تعريف لجنة الأمم المتحدة للإرهاب فقد عرفته بأنه:" أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية، و إن إستخدام القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة و سيادة دولة أخرى و دفع المجموعات الإرهابية إلى أقليم دولة بهدف إشاعة الرعب و الفزع بين المواطنين و إشغال الأنظمة السياسية و ينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها و جسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب " .

الفرع الثالث : تعريف المشرع الجزائري للجريمة لإرهاب

توسع المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب ، و إعتمد تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين و إستهداف غاية معينة .

فقد نص في المادة الاولى من قانون قمع الإرهاب رقم 92-03-1992 على أنه :

-"يعتبر عملا تخريبا أو إرهابيا ، دل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها تعادي عن طريق أي عمل غرضه الأتي :

-بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو من إنعدام الأمن من خلال الإعتداءات على حياة و سلامة الأشخاص .

-عرقلة حركة المرور و التنقل في الطرق و المساحات العامة .

-الإعتداءات على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية .

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

-عرقلة سير المؤسسات العامة أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها ، أو عرقلة تطبيق القانون و التنظيمات .

فنظرا لخطورة جريمة الإرهاب و إستفحالها في المجتمع أدخل المشرع إختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة و ذلك من أجل محاربتها و مكافحتها و القضاء عليها و الكشف عن مرتكبيها ، فكانة المادة : 329 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الإرهاب ، حيث نصت على :"يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم الإرهاب" . و نصت المادة : 40 مكرر من نفس القانون على:"تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد : 37 و 40 و 329 من هذا القانون ، مع مراعاة أحكام المواد من : 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر5 "

المطلب الخامس : جريمة الصرف

الفرع الأول : مفهوم جريمة الصرف

يرتبط هذا النوع من الجرائم بمجالي الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و حسب ما أشار إليه التنظيم المتعلق بالصرف [1] في مادته الأولى فإن مصطلح الصرف يقصد به : كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى ، كما تشمل هذه الكلمة أيضا النقد بصفة بحتة ، السندات ، بطاقات القرض أو الإنتمان ، الصكوك البنكية ، أوراق القرض، السبائك الذهبية ، القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة [2] .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من تعريف جريمة الصرف

لقد نصت المادة 2 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على أنه :

تعتبر محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على أنه :

-التصريح الكاذب .

-عدم مراعاة إلتزامات التصريح .

-عدم إسترداد أموال إلى الوطن .
-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات المطلوبة .
-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها

كما يعتبر من قبل هذه المخالفة كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما .

نظرا لخطورة الجريمة و إستفحالها في المجتمع أدخل المشرع إختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة و ذلك من أجل محاربتها و مكافحتها و القضاء عليها و الكشف عن مرتكبها .

1-تنظيم الجريمة تسمى كذلك بالجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات .
2-تنظيم رقم : 71-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن القواعد و شروط الصرف .

الفصل الأول اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

كما أن المادة : 329 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد الإختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الصرف حيث نصت على مايلي : " يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " . و نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون : " تطبق قواعد هذا القانون النتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم إختصاصها المحلي طبق للمواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون ، مع مراعاة أحكام المواد : من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5"

المطلب السادس : جريمة الفساد

لقد أقدمت هيئة الأمم المتحدة على تزويد القانون الدولي بآلية لمكافحة ظاهرة الفساد و هي الإتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة و في 2003/10/13 و بذلك إنضمت الجزائر ملتزمة إلتزام مباشر بإتباع الإصلاحات السياسية و المؤسساتية و الإقتصادية و ترسيخ قواعد الشفافية في التسيير و إلى ضمان إرساء دولة الحق و القانون .

الفرع الأول : مفهوم الفساد

يعرف الفساد في الحياة العامة على أنه إستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص من أجل تحقيق مكانة إجتماعية أو منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع و معاير السلوك الأخلاقي .

الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية بأنه : " كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته " [1] .

كما أنه : "العمولات الخفية و غيرها من السلوكيات غير المشروعة التي يتورط بها أصحاب السلطة العمومية أو الخاصة حينما يخرقون الواجبات اللصيقة بصفتهم بغرض الحصول على إمتيازات غير مشروعة مهما كانت طبيعتها سواء لأنفسهم أو الغير " . [2]

1-كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة مشاركة الجزائر في مؤتمر السياسي ، التموقع على إتفاقية الأمم المتحدة ، لمكافحة الفساد الذي عقد بميريدا (المكسيك) .

2-هلال مراد ،الوقاية من الفساد ، نشرة القضاء ، العدد 60 ، ص 80 .

الفصل الأول اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من الجرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة و هي صفة الموظف أو من في حكمه [1] .

كما تتمثل مظاهر الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة و المتمثلة في :

-**الرشوة :** أي الحصول على أموال أو منافع من أجل تنفيذ عمل أو الإمتناع عن تنفيذه .

-**المحسوبية :** أي تنفيذ أعمال لمصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منظمة .... إلخ .

-**المحاباة :** أي تفضيل جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

-**الوساطة :** أي التدخل لمصالح فرد ما ، أو جماعة دون الإلتزام بأصول العمل و الكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الإنتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ .

- **نهب المال العام:** أي الحصول على أموال الدولة و التصرف بها من غير وجه.

الفرع الثاني : أشكال الفساد

يمكن تحديد مجموعة من صور الفساد و أشكاله على النحو التالي: [2]

-إستخدام المنصب العام من قبل صور الشخصيات النافذة للحصول على الإمتيازات خاصة كالإحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة و مشاريع البنية التحتية ، أو الحصول من آخرين على منافع مقابل تسهيل حصولهم على هذه الإمتيازات دون وجه حق .

-غياب النزاهة و الشفافية في طرح العروض الحكومية ، كإحالة الصفقات بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسؤولين ، أو أفراد عائلاتهم أو إحالتهم على شركات معينة دون إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح المجال للتنافس الحقيقي عليها أو ضمان تكافؤ الفرص للجميع .

-تبذير المال من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص أو شركات بدون وجه حق بهدف استرضاء بعض الشخصيات في المجتمع أو تحقيق مصالح متبادلة أو مقابل رشوة ، مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من أهم مواردها .

1-د.أحسن بوسقيعة في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص5 .

2-خبابة عبد الله ، الأشكال الجديدة على ضوء الإتفاقيات الدولية ، بحث منشور في نشرة القضاء ، العدد 63 ، ص150

-إستغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الإنتخابات أو شراء أصوات الناخبيين ، أو التمويل غير المشروع للحملات الإنتخابية ، أو التأثير على قرارات المحاكم أو شركة ولاء الأفراد و الجماعات .

الفرع الثالث : إستيراتيجية مكافحة الفساد

إن القضاء على الفساد يتطلب كذلك صحوة ثقافية تبين مخاطر السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، و تنشر الوعي بتكاليفه العالية ، كما ينبغي توفر الإرادة

من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد حتى يكون ذلك على مستوى الدولة و المجتمع أو على الأقل بأن لا تصطدم توجيهات مكافحة الفساد مع السلطة السياسية [1] .

إن إستراتيجية محاربة الفساد تتطلب إستخدام وسائل شاملة و متنوعة كما يلي:

-تبني نظام ديمقراطي .

-بناء جهاز قضائي مستقل و قوي و نزيه و متحرر ، و الإلتزام من قبل السلطة التنفيذية على إحترام أحكامه .

1خبابة عبد الله ، المرجع السابق ، ص 154 .

-إعمال القوانين بمكافحة الفساد [1] على جميع المستويات ،كقانون التصريح بالمتلكات [2] لذوي المناصب العليا ، و تجريم الكسب غير المشروع ، و قانون حرية الوصول إلى المعلومات ، و تشيد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة و المحسوبية و إستغلال الوظيفة العامة .

-تطوير دور الرقابة و المساءلة للهيئات التشريعية .

-تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كالرقابة المالية و الإدارية، التي تتابع حالات سوء تسيير الإدارة في مؤسسات الدولة و التعسف في إستخدام السلطة، و عدم الإلتزام المالي و الإداري، و غياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة .

-التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام و الخاص و كذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة و المواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك) .

-إعطاء الحرية للصحافة و تمكينها من الوصول إلى المعلومات و منح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات و عمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد و مرتكبيها .

-تنمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة و مخاطرها .

و في الإطار صدر القانون رقم : 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و محاربته [3] جاء هذا القانون في مجال مكافحة الفساد، و تكييف التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر و محاربة مظاهر الفساد على مختلف المستويات ، و ذلك لحماية المجتمع و أسس الدولة السياسية منها و الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية ، و تمت المصادقة عليه بتاريخ : 2006/01/03 ، و تضمن 74 مادة تمحورت حول تفسير قواعد ضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة ، و إشتراك المجتمع المدني و وسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من الفساد و مكافحته، و تجريم الأفعال التي قد تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي ، و حماية الشهود و الخبراء و المبلغين عن الحرية و الضحايا .

1-في هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي رقم : 413/06 المؤرخ في : 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها ، منشور بالجريدة الرسمية العدد : 74 المؤرخة في: 22 نوفمبر 2006 .

2-في هذا الإطار صدر الأمر رقم : 04/97 المؤرخ في : 02 رمضان عام : 1417 هـ الموافق لـ 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات المنشور في الجريدة الرسيمة العدد : 3، كذلك صدر المرسوم الرئاسي قم: 415/06 المؤرخ في:01 ذي القعدة عام : 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة : 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المنشور في الجريدة الرسيمة العدد:74 المؤرخة في : 22 نوفمبر 2006 .

3-هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006 .

فتشجيع الإبلاغ عن الجرائم ، و إنشاء هيئة وطنية متخصصة لدى رئيس الحكومة تتولى تنفيذ إستراتيجة مكافحة الفساد و القيام بدور التحسيس و التوجيه .

و قد أشار هذا القانون إلى المرجعيات في إصداره، فبعد الدستور أشار إلى مقتضيات الأمم المتحدة نيويورك بتاريخ : 31 اكتوبر سنة 2003 .

فهذه الإتفاقية كانت الجزائر قد إنظمت إليها و صادقت عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم : 128/04 الصادرة في : 2004/04/19، و تم نشر المرسوم و نص الإتفاقية بالجريدة الرسمية رقم : 26 الصادرة في 2004/04/25 [1] .

لم تكن النصوص التشريعية القديمة كافية الإلمام بمختلف الجرائم المتعلقة بالفساد، بل لم يكن هذا المفهوم موجود أصلا، لذلك فإن الإضافات الجديدة لهذا القانون قلصت مجال الإجتهاد، و ألغت المواد القديمة التي كانت تتوزع بينهما مختلف الأحكام غير الدقيقة، و هي :

119 و 119 مكرر 1 . و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 من الأمر رقم : 156/66 المؤرخ في 1966/7/08 و المذكور أعلاه، و كذا الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 1997/6/11 .

الفرع الرابع : جرائم الفساد طبقا قانون رقم 06-01

يمكن أن نستخلصها في أنواع الجرائم الواردة في الباب الرابع كما يلي :

- رشوة الموظفين العموميين (م 25) .
- الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (م 26) .
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (م 27) .
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية (م 28) .
- إختلاس المتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي . (م 29) .
- الغدر (م 30) .
- الإعفاء و التخفيض غير قانوني في الضريبة و الرسم (م 31) .
- إستغلال النفوذ . (م 32)

1-مرسوم رناسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق لـ 19 أفريل 2004 ، يتضمن بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 26 .

-إساءة إستغلال الوظيفة (م 33)
-تعارض المصالح (م34) .
-أخذ فوائد غير قانونية . (م35) .
-التصريح الكاذب للممتلكات . (م36) .
-تلقي الهدايا (م38) .
-التمويل الخفي للأحزاب السياسية (م 39) .
-الرشوة في القطاع الخاص (م40) .
-إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م41) .
-تبييض العائدات الإجرامية (م42) .
-الإخفاء (م43) .
-إعاقة السير الحسن للعدالة (م44) .
-المساس بالشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا (م45) .
-البلاغ الكيدي(م46) .
-عدم الإبلاغ عن الجرائم بحكم الوظيفة (م47) .

الفرع الخامس : إختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم الفساد

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن القانون رقم : 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حينما تم سنه من قبل المشرع الجزائري لم يتناول أي نص يشير إلى إختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم الفساد ، و ظل الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور الأمر رقم : 05/10 [1] المعدل و المتمم للقانون المذكور أعلاه و جاء بالمادة 24 مكرر 1 و نص على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية . يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون .

1-الأمر رقم : 05/10 المؤرخ في : 26 أوت 2010 ، يتمم القانون رقم : 01/06 المؤرخ في : 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 50 ، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، أنظر في آخر المذكرة الملحق رقم : 05 .

و يمدد إختصاصهم في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني" .

فبالتالي و إنطلاقا من نص المادة : 24 مكرر 1 أصبح للأقطاب الجزائية المتخصصة إمكانية النظر في جرائم الفساد .

المطلب السابع : الجريمة المعلوماتية (الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) :

نظرا لحداثة هذه الجريمة سوف نقوم بإعطاء تعريف لها و موقف المشرع الجزائري منها .

الفرع الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية :

منذ ظهور أول الحواسيب في خمسينيات القرن الماضي عرفت المعلوماتية تطورا هائلا، كما ساعد إقترانها بتكنولوجيات أخرى على تعميم إستعمالها و تعدد وظائفها [1] .

لعل المشكلة الأولى و الأساسية التي تعترض ظاهرة الجريمة المعلوماتية هي عدم وجود تعريف متفق عليه لهذه الجريمة ، فلقد بدل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الإجرام جهدا كبيرا من أجل الوصول إلى تعريف مناسب يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية، إلا أن كثيرا من هذه المحاولات قد باءت بالفشل حتى أنه قد قيل أن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف [2] .

و لقد دعا ذلك كثيرا من هؤلاء إلى تفادي مثل هذا التعريف بحجة أن الجريمة المعلوماتية ما هي إلا جريمة تقليدية إرتكبت بأسلوب جديد [3] .

الإتجاه الذي يضيق من مفهوم الجريمة المعلوماتية :

يعرف أنصار هذا الإتجاه الجريمة المعلوماتية، بأنها: " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجية الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لإرتكابه من ناحية، و لملاحقته و تحقيقة من ناحية أخرى " .

1-مختار الأخضري، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية و جرائم القضاء الإفتراضي، بحث منشور في نشرة القضاة ، العدد : 66 ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ، وزارة العدل، 2011 ، ص : 55 .

2-د.هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الألات الحديثة ، 1992 ، ص29 .

3-د.نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الألي الإقتصادية، دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى،2005 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص 28 .

فطبقا لهذا التعريف يجب أن تتوافر معرفة تكنولوجيا الحاسبات الآلية بدرجة كبيرة ليس فقط من أجل إرتكاب الجريمة المعلوماتية و لكن أيضا من أجل التمكن من ملاحقتها و التحقيق فيها على نحو صحيح، أي أن يكون مرتكب الجريمة المعلوماتية و القائمون على ملاحقتها على درجة كبيرة من العلم بهذه التكنولوجيا، و قد أخذت وزارة العدل الأمريكية بهذا التعريف في تقرير صادر عنها عام 1989 يتعلق بالجرائم المعلوماتية [1] .

في تضييق آخر لمفهوم الجريمة المعلوماتية ، يرى البعض أن الجريمة المعلوماتية ليست هي التي يكون الحاسب الآلي أداة لإرتكابها بل هي التي تقع على الحاسب أو داخل نظامه فقط، فيعرفون جريمة الحاسب : بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقة [2] .

لا شك أن هذا التعريف يضيق بدوره من مفهوم الجريمة المعلوماتية، إذ يخرج من نطاقها جانب كبير من الأفعال غير المشروعة التي يستخدم الحاسب الآلي كاداة لإرتكابها .

-الإتجاه الذي يوسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية :

على عكس الإتجاه السابق، يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى التوسيع من مفهوم هذه الجريمة .

فمن ناحية يذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي ، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية .

كما يماثل هذا التعريف ما ذهبت إلى مجموعة من الخبراء لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية في عام 1983 عند تناولهم موضوع الإجرام المرتبط بالمعلوماتية،

1-هذا التعريف أشار إليه ، الدكتور ، نائله عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق ، ص 28 .
2-هذا التعريف أشار إليه الدكتور هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ، ص 31 .

حيث ذهبوا إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها[1]

و لا شك أن هذا الإتجاه المتقدم ينطوي على توسع كبير لمفهوم الجريمة المعلوماتية حيث أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في النشاط الإجرامي يسبغ عليه وصف الجريمة المعلوماتية .

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من الجريمة المعلوماتية [1] :

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات من خلال المواد : 394 مكرر 7 و إعتبرها جنحا في جميع الأحوال و لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها بل إكتفى بالإشارة إلى بعض الأفعال التي تبلور الركن المادي للجريمة .

فنظرا لخطورة جريمة المعلوماتية و إستفحالها في المجتمع أدخل المشرع إختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة و ذلك من أجل محاربتها و مكافحتها و القضاء عليها و الكشف عن مرتكبها، فكانت المادة: 329 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم المعلوماتية، حيث نصت على : " يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، و نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون على: " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد : 37 و 40 و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 "

1- أنظر الدكتور هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق ، ص 34 .
2-هذه الجريمة تسمى كذلك بالجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لعمل و سير الأقطاب الجزائية المتخصص

تحتل القواعد الإجرائية مكانة هامة لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، و خصوصا أنها تتعلق بحرية المواطن، و من الممكن أن تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان الأساسية، خصوصا في مرحلة التحقيق الإبتدائي، و إجراءاته كالقبض و التوقيف، و ضماناته و مدى التمتع بقرينة البراءة و الشرعية الإجرائية، و التي تجد مصدرها في المواثيق الدولية و النصوص الدستورية الوطنية .

إن الإهتمام بمكافحة الإجرام الخطير مكافحة فعالة نظرا لخطورته على الأمن القومي والأمن الدولي، قد تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان التي تقررها المبدائ الأساسية في الإجراءات الجنائية، و الخروج عن هذه المبادئ بإقرار البعض من الأحكام الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة ولتحقيق المصلحة العامة ومن أهم هذه الأحكام الإجرائية ما يلي:[1]

-إستخدام أجهزة متخصصة لمكافحة الجريمة .

-الخروج على قاعدة الإثبات التي تقضي بتحمل المتهم إثبات براءته .

-التوسع في إجراءات الإستدلال و التحقيق الإبتدائي .

-حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية الناشئة عن الإجرام الخطير .

فللإشارة فقد نصت المادة: 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم: 15 نوفمبر سنة 2000 على مايلي: " يتعين على كل دولة طرف إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، بإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، و كذلك ما تراه مناسبا من إستخدام أساليب تحري خاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، و العمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة..." .

لقد نصت المادة : 50 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم: 31 أكتوبر 2003: " ... لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم

1-شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 215 و ما بعدها .

عند الضرورة إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لإستخدام أساليب التحري الخاصة ... " .

فعليه سوف نتناول في هذا المبحث ما إستحدث لمكافحة الإجرام الخطير في إطار العمل بالأقطاب الجزائية المتخصصة بدءا بالآليات الإجرائية الخاصة بعمل الأقطاب الجزائية (المطلب الأول) ثم نتناول الإجراءات الخاصة لسير الأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الثاني) .

المبحث الأول : الآليات الإجرائية الخاصة بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة:

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة ، و تشابك نشاطات التنظيمات الإجرامية و تطورها و مواكبتها للتطورات العلمية و التكنولوجية الحديثة، فإن التعامل معها يتطلب من السلطات القضائية، أن تكون مدربة و قادرة على فهم و إستيعاب هذه النشاطات ، و من خلال جمع و تحرير المعلومات المحصلة من مختلف المصادر (1)

لذلك فقد لجأت بعض التشريعات إلى إستحداث أجهزة خاصة شرطية و قضائية،لضمان القيام بإجراءات الإستدلال و التحقيق الإبتدائي، و التعامل مع صور الجريمة المنظمة المختلفة .

المطلب الأول : إستحداث أجهزة متخصصة :

الفرع الأول : الشرطة المتخصصة :

إن المحافظة على الأمن و الأمان في ربوع الدولة هو من أهم وظائفها، و يقوم بهذه المهمة جهاز يتبع السلطة التنفيذية، و هو عادة جهاز الشرطة، حيث يتولى المحافظة على النظام و الأمن العام و الآداب و حماية الأرواح و الأعراض و الأموال و منع الجرائم و ضبطها ، و منع الجرائم و ضبطها، و منه كان ضروريا تأهيل هذه الفئة [2] .

ففي هذا الإطار إستحدث مثلا المشرع الإيطالي بعض الإجراءات المتعلقة بتنظيم أجهزة الشرطة ، و من أهمها إنشاء إدارة تحقيقات خاصة لمكافحة المافيا و تتبع مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية، و وظيفتها ضمان التسلسل المنظم للتحقيقات المتعلقة بجرائم المافيا و الجرائم المرتبطة بها بموجب المادة : 3 من القانون رقم : 410 سنة 1991 م [3] .

قد إستحدث التشريع الإيطالي المجلس الأعلى لمكافحة الإجرام المنظم و الذي يستهدف الوقاية من ظاهرة المافيا و تعقبها. ويتشكل هذا المجلس من وزير الداخلية

1-كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص 136 .

2-د.صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات و إجراءات الضبط ، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007 ، ص 7 .

3-محمد سامي الشواء ، المرجع سابق ، ص 144 .

وقادة الشرطة و مديري الإدارات السرية و المندوب السامي لمكافحة الإجرام المافيا بموجب المادة: 11 من القانون رقم: 410 لسنة 1991 م .

على المستوى الدولي يوجد ما يسمى بأجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) و التي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها ، و يرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة لعام 1932 عندما تم إنشاء اللجنة الدولية الشرطة الجنائية، وكان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوربية في مجال مكافحة الجريمة و لا سيما الجريمة عبر الوطنية .

عند نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) توقف تماما نشاط هذه اللجنة، و عند نهاية الحرب تم إحياء عملها و ذلك من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد في العاصمة النمساوية فينا في الفترة من : 6 حتى 9 جوان 1946 [1] .

فنظرا لخطورة الجريمة المنظمة، فقد إختلفت الهيئات التي تتولى إجراءات جمع الأدلة بشأنها من دولة إلى أخرى، ففي ألمانيا تتولى مراكز القيادة في كل مقاطعة مهمة جمع و تنسيق المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة و تتماثل هذه المراكز فيما بينها من الناحية التنظيمية و ترتبط جميعها عبر إدارة التحقيقات الجنائية الإتحادية، وفي إيطاليا تقوم بجمع المعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة ثلاث قوات شرطة رئيسية هي : الشرطة الوطنية و قوات الدرك و الشرطة الجمركية، وكذلك مجلس تحقيقات مكافحة المافيا الذي أنشأ خصيصا لجمع المعلومات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة . و في جامايكا تسند مهمة جمع و تحليل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة إلى وحدة مختصة بالجريمة المنظمة تدخل ضمن تشكيل قوات الشرطة الجامايكية، و في المملكة المتحدة و نظرا لعدم وجود نصوص خاصة بالجريمة المنظمة فإن جمع المعلومات الإستخبارية الجنائية و تحليلها تدخل في مهام الوحدة الوطنية لإستخبارات المخدرات و تسعة مكاتب إستخبارات جنائية في المقاطعات ، و شرطة العاصمة، و مؤخرا تم إنشاء إدارة وطنية للإستخبارات الجنائية . وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة من قبل وحدات متعددة منها مكتب التحقيق الإتحادي، و إدارة مكافحة و دائرة الإيرادات الداخلية ودائرة الجمارك الولايات المتحدة ودائرة التجنس و أجهزة تحقيق أخرى على المستوى الاتحادي والمحلي ومستوى الولايات [2] حتى يمكن لها مجابهة

1-د.منتصر سعيدة حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013 ، ص 11 .

2-لمزيد من التفاصيل أنظر : كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ، ص 137 .

الإجرام الخطير، و لهذا فقد سارع في مد هذه الفئة بالتكوين المتخصص وتعزيز عملها بنصوص قانونية تسمح لها بتمديد إختصاصها عبر كامل الإقليم الوطني في عمليات مراقبة الأشخاص [1] .

أولاها نفس الصلاحيات من حيث تفتيش المساكن [2] و مكنها من العمل بتقنية التسرب [3] ، و سمح لها إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور بعد إخطار وكيل الجمهورية [4]

الفرع الثاني : إستحداث نيابة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة :

أما فيما يتعلق بالنيابة العامة فقد أنشأ مثلا المشرع الإيطالي جهتين جديدتين وهما : [5]

الجهة الأولى : نيابة محلية على مستوى درجة عالية من الكفاءة و الخبرة و التخصص بالتحقيق في القضايا التي ترتكبها تنظيمات المافيا .

الجهة الثانية : نيابة قومية أو عمومية لمكافحة المافيا و ذلك في إطار النيابة العامة في محكمة النقض، و يرأسها النائب القومي لمكافحة المافيا، و الوظيفة الأساسية له هي التنسيق بين التحقيقات التي تجريها النيابة المحلية و المتعلقة بجرائم المافيا، و قد يقوم التحقيق بنفسه في بعض الحالات .

إن حسن ما فعل المشرع الإيطالي بإنشاء أجهزة مختصة للتعامل مع صور الجريمة المنظمة، و لضمان التصدي الفعال من خلال زيادة كفاءة أجهزة العدالة التي تتعامل مع الجريمة المنظمة .

ففي فرنسا نصت الفقرة الثانية من المادة : 706-17 من قانون الإجراءات الجنائية على أن : "يباشر المدعي العام و قاضي التحقيق في باريس إختصاصهم عن التحقيق و المقاضاة في الجرائم التي تقع ضمن نطاق المادة: 706-17، في جميع أنحاء الأراضي الوطنية " .

أما القانون التونسي فقد أقر على مستوى تتبع و إثارة الدعوى العمومية في تركيز أهم الإجراءات الأولية و مراحل سير التحقيق لدى وكيل الجمهورية بمساعدة مأموري الضابطة العدلية التابعون لدائرة المحكمة الإبتدائية بتونس .

1-أنظر المادة : 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
2-أنظر المادة : 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
3-أنظر المواد : من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
4-أنظر المواد : من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
5-شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 217 .

أما المشرع الجزائري فلم يستحدث نيابة جديدة و إنما عمل على تكوين البعض من قضاة النيابة العاملين في المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع، معززا ذلك بنصوص قانونية منها ما يوسع الإختصاص لوكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 37 ق إ ج ج ، و منها ما يؤهلها للبحث و الكشف عن الإجرام الخطير بتعزيز سلطاتها و صلاحياتها وفقا لأحكام المادة 36 ق إ ج ج .

المطلب الثاني : مدى الخروج على قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته

الفرع الأول : القاعدة العامة :

القاعدة العامة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال قيام الدليل على ذلك، و يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج من أهمها [1] :

-وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة ، و التي تقع على عاتقها إثبات توافر جميع أركان الجريمة، و إقامة مسؤولية المتهم عنها :

-إن الشك يفسر لصالح المتهم، و بالتالي لا بد من إقامة الدليل على إرتكابه للجريمة .

قد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ، و كذلك المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي سنة 1789 [2] .

فنظرا لأهمية قرينة البرأة فقد أضفى المشرع المصري عليها طابعا دستوريا، و ذلك لأنها تعتبر ضمانه لحماية الحرية الشخصية، حيث نصت المادة 67 من الدستور المصري على أن : " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه ، و كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" [3] .

أما الدستور الأردني فلم ينص صراحة على هذا المبدأ، و اكتفى بالمبدأ العام الذي ورد في المادة السابعة منه و الذي جاء فيه أن الحرية الشخصية مصونة – و مقتضى هذا المبدأ إفتراض البراءة للمتهم إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات .

1-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 50 و ما بعدها .

2-د.حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2001 ص : 63.

3-د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995 ، ص 179 .

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في المادة 45 من الدستور و جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

فبذلك كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة و جعل عبء الإثبات يقع علي النيابة كأصل عام .

الفرع الثاني : مدى الخروج عن قرينة البراءة في مجال مواجهة الإجرام الخطير :

لقد فرضت الجريمة المنظمة واقعا جديدا، يتمثل في إتجاه بعض الفقهاء و القوانين إلى إلزام المتهم بإثبات براءته [1] ، خلافا للقاعدة العامة و ذلك بنقل عبء الإثبات من جهة الإدعاء العام إلى المتهم في طائفة بعض الجرائم الخطرة . بما في ذلك الجريمة المنظمة بصورها المختلفة . و ذلك لأن طبيعتها تساعد الجناة على تشتيت أدلة الجرائم المرتكبة . و توزيعها بين بلدان مختلفة مما يحول دون ضبط مرتكبها و مساءلتهم جنائيا .

كما يسير الفقه بخصوص هذا الموضوع إلى إتجاهين : [2] .

الإتجاه الأول : لا يقر بإفتراض المسؤولية الجنائية سواء جرائم العادية أو حتى بالجريمة المنظمة، أي إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة و من التشريعات التي تأخذ بذلك القانون الألماني و القانون الألماني و القانون البولندي و القانون اليوناني.

الإتجاه الثاني : يرى إفتراض إدانة المتهم في حالات معينة يدخل ضمنها بعض صور الجريمة المنظمة، و من أمثلة ذلك القانون التشيكي الذي رغم تأكيده على قرينة البراءة إلا أنه لم ينص على إفتراض المسؤولية في الجرائم المخدرات، ما لم يثبت المتهم أن ما بحيازته يقتصر للإستعمال الشخصي أو العلاج الطبي .

كما في نفس المعنى السابق ذهبت محكمة أمن الدولة الأردنية إلى أن تهمة حيازة مادة مخدرة بقصد الإتجار فيها تتطلب قصدا خاصا مؤداه أن الغاية القصوى للحائز من حيازة مادة مخدرة هو الإتجار بها لتحقيق ربح مادي .

1–و في الشريعة الإسلامية أيضا نجد إستثناءات على قاعدة إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي إذ يلقي عبء نفي الإتهام على عاتق المتهم و تعد إذانته مفترضة و عليه إثبات العكس و منها الملاعنة و هي حالة ما إذا إتهم زوج زوجته بالزنا و لم يكن له بينه فيشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، عند ذلك ينتقل عبء الإثبات على عاتق المتهم و التي هي زوجته .

2–د.فائزة يونس . مرجع سابق ص : 499 .

الفصل الثاني القواعد الإجرائية لعمل وسير الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد خرج المشرع الأردني في حالات معينة عن الأصل العام البراءة و نذكر منها:

ما نصت عليه المادة: 150 من قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني: يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح و المخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة و المشتكى منه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات .

هذا و نجد الدعوة إلى التخفيف من وطأة البراءة سندها في التطور التاريخي لهذا المبدأ، خصوصا ما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعي و الذين يرون أن قرينة البراءة أحد الأسباب التي تعرقل الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، و تضعف آليات مكافحتها [1] .

هذا و قد نصت المادة : 12 ف 7 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أنه: "يجوز للدول النظر في إمكانه إلزام الجاني في أن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة، أو الممتلكات المعرضة للمصادرة... إلخ " و هذا يعني نقل عبء الإثبات فيما يتعلق بمشروعية عائدات الجرائم المزعومة على المتهم [2].

هذا نتيجة السياسة التشريعية إلى قلب عبء الإثبات في الجريمة المنظمة بصورها المختلفة، و إلى عدم تأثرها بآراء الفقه الذي يتطلب توافر وقائع معينة لم يستطيع المتهم دحضها و إثبات عكسها مناقضا إفتراض براءته من التهمة الموجهة إليه بكل وقائعها و عناصرها ، و من أبرز التشريعات التي تتبنى ذلك ، التشريع الإيطالي.[3]

المطلب الثالث : حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية :

نظرا لخطورة الجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية كما بينا سابقا، و إستخدمها للعنف في تحقيق أهدافها، و المحافظة على سرية الأعمال التي تقوم بها، فإنها ترتكب من الجرائم ما يحقق أهدافها بغض النظر عن النتائج من أجل إزالة العقبات التي تقف في وجهها من خلال التهديد، التخويف و حتى قتل الأشخاص الأطراف في الدعوى الجنائية، من قضاة وأعضاء النيابة العامة و شهود و المجني

عليهم و حتى أفراد التنظيم التائبين و الذين يخالفون قواعد و مبادئ التنظيم و من هنا لا بد من توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص لضمان المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة .

1-أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 173 .
2-هدى فشقوش ، مرجع سابق ، ص 65 .
3-فانزة يونس ، مرجع سابق ، ص 504 .

الفصل الثاني القواعد الاجرائية لعمل وسير الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفرع الأول : حماية القضاة [1] و من لهم علاقة بهم :

كان لمقتل القاضي FALCONE.BORSEK LION عام: 1992 أثر كبير على التشريع الإيطالي، حيث ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأمين الحماية لأعضاء المحكمة التي تفضل في الجريمة المنظمة، و غيرهم من الموظفين الذين يتصلون بالدعوى الناشئة عن مثل هذه الجرائم [2] .

فتجد هذه الحماية في حق المجتمع في حسن سير العدالة . بالإضافة إلى الحفاظ على هيبة الدولة، لذلك قرر القانون الفرنسي و القانون الإيطالي تدابير حماية خاصة للقضاء في مجال الجريمة المنظمة . و من صور هذه الحماية إمكانية نظر هذه الدعوى في جلسة سرية [3] .

الفرع الثاني : حماية الشهود

تعد الشهادة عماد الإثبات [4] و ذلك لأنها تقع غالبا على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، و كما نعلم فإن الجرائم هي أفعال ترتكب مخالفة للقانون، و لا يثور إثباتها وإقامة الدليل عليها مقدما، وإنما يحاول مقترفيها إزالة كل الآثار الناتجة عنها، حتى لو كانت الجريمة مخططا لها مسبقا، فللشهادة دور كبير في إثبات الإدانة أو البراءة .

نظرا لخطورة الشاهد على أعضاء التنظيم، فإنه قد يكون عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرايمة، لأنه يشكل تهديدا على أمن وسلامة التنظيم ووجوده، لذلك فقد أوجدت التشريعات عدة صور لحماية الشهود من أهمها:

إن أهم قواعد الإستماع لشهادة الشهود، سؤال الشاهد عن إسمه ولقبه و عمره و مهنته و موطنه أو سكنه...، و هذا ما يجعله عرضة للإعتداء من قبل أعضاء

التنظيم، وكما نعلم فإن إخفاء شخصية الشاهد لتأمين الحماية الإجرائية يتناقض مع حقوق الدفاع، ولذلك فإن بعض التشريعات المقارنة أجازت للشاهد إخفاء عنوانه،

1-نصت المادة: 148 من الدستور الجزائري لسنة: 1996 على مايلي: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمة " .

2-محمد سامي الشوا،الظاهرة الاجرامية، بدون دار نشر 1992 ،ص 132 .

3-شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر ، ص 245 .

4-نصت المادة: 222 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين و أداء الشهادة" .

الفصل الثاني القواعد الإجرائية لعمل وسير الأقطاب الجزائية المتخصصة

مثل التشريع البولندي، و بعض التشريعات أجازت ذكر عنوان مركز الشرطة وكذلك فإن رجل الشرطة نفسه يذكر عنوان عمله و لا يذكر مكان سكنه مثل التشريع الفرنسي[1].

هذا وقد تعرضت إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة حماية الشهود الذين قدموا معلومات أو أدلة تتعلق بالجريمة الجريمة المنظمة إلى ضرورة حماية أقاربهم من أي خطر يهددهم، وطلبت من الدول إتخاذ إجراءات تكفل حماية الشهود من أي إنتقام محتمل .

لقد نصت المادة: 24 من الاتفاقية على أنه:

-تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة هذه الإتفاقية، و كذلك لأقاربهم والأشخاص الوثيق الصلة بهم، حسب الإقتضاء . من أي إنتقام أو تهريب محتمل

-يجوز أن يكون من بين التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ودون مساس بحقوق المدعى عليه، . بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

-وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم الممكن عمله، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الإقتضاء

بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها

-توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة بإستخدام تكنولوجيا الإتصالات، و منها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

-تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

-تنطبق أحكام هذه المادة على الضحايا من حيث كونهم شهودا .

كذلك فقد أقر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة المنعقد في هافانا سنة 1990 ، بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة بإتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود للتعرض للعنف أو التهديد في مجال مكافحة الجريمة المنظمة [2] .

1-شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 247 .

2-د.فايزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص 97 .

الفصل الثاني القواعد الإجرائية لعمل وسير الأقطاب الجزائية المتخصصة

فلضمان الموازنة ما بين ضرورة تأمين الحماية للشهود، وما بين إحترام حقوق الدفاع، فقد وضع المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات في بودبست سنة 1999 عدة شروط لهذه الحماية من أهمها [1] .

-وجود حالة من الخوف تبرر اللجوء إلى إخفاء شخصية الشاهد .

-يجب أن يكون القاضي على علم بشخصية الشاهد .

-إتاحة وسيلة مناسبة للدفاع لسؤال الشاهد .

-أن لا يبنى حكم الإدانة بناء على شهادة الشاهد مجهول الشخصية وحدها بل لا بد من وجود أدلة أخرى .

قد لا تكون الوسيلة السابقة كافية لحماية الشهود، بل لا بد من توفير وسائل مادية أخرى مثل تأمين حراسة للشاهد من طرف الشرطة، بالإضافة إلى تغيير محل إقامة الشاهد ومحل عمله، و قد تبنى ذلك القانون البولندي، أو أن يعطى

الشاهد جهاز تلفوني متحرك يرتبط بالشرطة، أو جهاز إنذار صوتي في حالة التعرض للإعتداء، و تبنى ذلك القانون السويدي [2]

نص المشرع المغربي كذلك في قانون المسطرة الجنائية القانون رقم: 22-10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 255.02.01 المؤرخ في: 25 رجب 1423 الموافق لـــ : 03 أكتوبر 2002 في المادة: 82-6 : "يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية إذا ما كانت هناك أسباب جدية تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحة الأساسية أو حياة أو أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق حسب الأحوال تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6، 7، 8 من المادة:82-7 بعده ..." .

فهذه البنود هي :

1-هدى قشقوش، الحماية الجنائية و التقنية لحقوق الملكية الفكرية عبر الأنترنت، مجلة النيابة العامة، العدد الأول،2008 ، ص 71

2-شريف سيد كامل ، ص 248 .

-البند السادس يتعلق بـــ: " وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربة " .

-البند السابع يتعلق بـــ: " إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته" .

-البند الثامن يتعلق بـــ: " توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر " .

أما المشرع الجزائري فقد نص هو الآخر على حماية الشهود و الخبراء و المبلغين والضحايا في القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة:45 منه على ما يلي : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم."

إن من أهم الوسائل التي إستحدثتها التشريعات المقارنة جواز سماع الشاهد في مجال الجريمة المنظمة عن طريق التسجيل التلفزيوني، ومن أهم التشريعات البولندي، و النمساوي و الإيطالي، وقد وسع المشرع الإيطالي عام 1998 من نطاق هذه الوسائل بحيث تشمل مراجع الدعوى [1] .

الفرع الثالث : حماية التعاونية مع العدالة و المجني عليه

يطلق مصطلح التعاونية مع العدالة الجنائية أو التائبين على الأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى تنظيم إجرامي، ولكنهم إنفصلوا عنه وقدموا للشرطة و السلطات القضائية المعلومات التي تتيح التعرف على أعضاء التنظيم الإجرامي وبالتالي إلقاء القبض عليهم والمساعدة في منع وقوع هذه الجرائم، مقابل أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من التخفيف أو الإعفاء من العقاب في الحالات التي تنص عليها القوانين، لذلك فإن مثل هؤلاء الأشخاص عرضه للتصفية والقتل من قبل التنظيمات الإجرامية

1-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 249 .

حتى تحافظ على وجودها وعلى سرية أعمالها. و من هنا لا بد من توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص [1] .

فلكي يتم قبول هذه المعلومات من التائبين لا بد من توافر الشروط التالية [2]

-النص على الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه على التائبين وفقا لمبدأ الشرعية.

-إحترام مبدأ قضائية الإجراءات من خلال تقدير المعلومات المقدمة من قبل القاضي و تحت إشرافه .

-لا يجوز إدانه المتهم بناء على أقوال التائبين فقط بل لا بد من توافر أدلة أخرى

-أن ينحصر سماع شهادة التائبين في الجرائم الخطيرة .

-ألا يستفيد المتهم التائب من تجهيل شخصية الشاهد .

فلذلك لا بد من توفير الحماية اللازمة للمجني عليهم حتى لا يكونوا عرضة للتهديد و الإبتزاز من قبل أعضاء التنظيم، وقد نصت إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة على أن على الدول إتخاذ القرار لحماية المجني عليهم من التنظيمات الإجرامية، كما بينت الفقرة الرابعة من المادة 24 سالفة الذكر بقولها: " تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا ، والمادة 25 من الإتفاقية النى نصت على أنه :

-تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانيتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالإنتقام أو الترهيب .

-تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية سبل الحصول على التعويض و جبر الأضرار .

-تتيح كل دولة طرف، (رهنا قانونيا داخليا)، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع" .

---

1 -شريف سيد كامل،المرجع السابق ، ص 250 .

2-هدى قشقوش، مرجع سابق ، ص 72 .

المبحث الثاني : إجراءات الأقطاب الجزائية المتخصصة :

بعد أن تكلمنا عن الظروف والكيفيات التي تم بها إستحداث هذه الجهات القضائية المتخصصة، و الجرائم التي تختص بالنظر فيها، يمكن لنا أن نتساءل عن كيفية عمل هذه الجهات القضائية، وعن سير الدعوى العمومية فيها .

المطلب الأول : إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من نيابة الجمهورية وقضاة تحقيق وقضاة حكم غير أن إعتبارها جهات قضائية متخصصة في معالجة نوع محدد من الجرائم جعل المشرع الجزائري يميزها بآلية قانونية خاصة لإخطارها بالجرائم محل إختصاصها وهي متمثلة في إجراء المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب المتخصص .

الفرع الأول : المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام :

نصت المادة: 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة : 40 مكرر من هذا القانون، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدوائر إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية" .

فيما نصت الفقرة الأولى من المادة: 40 مكرر من نفس القانون على أنه: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى."

من قراءة النصين السابقين نرى أن المشرع أوجد إجراءات قانونية لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل إختصاصها، و أسماه "المطالبة بالإجراءات " « La renvendication » .

إن المطالبة بالإجراءات يجب أن يتم بالسرعة المطلوبة من أجل تقرير المتابعة، وفي هذا الإطار وردت تعليمة من المديرية العامة للشؤون القانونية و القضائية تحمل رقم: 512 مؤرخة في: 2011/09/20 جاء فيها:

في إطار متابعة وتقييم نشاط مصالح الشرطة القضائية بخصوص الجرائم التي تدخل في إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة لوحظ أن إرسال وتحويل الملفات التي يطالب بها السادة النواب العامين التي تقع بدائرتهم هذه الأقطاب لا يتم بالسرعة المطلوبة وهو ما يضر في بعض الأحيان بفعالية التحريات والتحقيقات المنجزة وتلك المطلوبة مواصلة إنجازها. ولمعالجة هذه الوضعية أرجو منكم بدل العناية القصوى في متابعة مآل التحريات و التحقيقات الجارية في الجرائم التي تدخل في إختصاص الأقطاب الجزائية والتي تتم من طرف مصالح الشرطة القضائية التابعة لدائرة إختصاص مجلسكم والسهر على تنفيذ الإجراءات الناتجة عن تطبيق المواد: 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية في أقصى الآجال وبأحسن الطرق..."

فعليه إن القطب الجزائي المختص المنشأ في إحدى المحاكم الأربعة يمتلك الصلاحية للنظر في الجرائم الخطيرة محل الإختصاص سواء وقعت في دائرة إختصاصه المحلي أي دائرة إختصاص المحكمة التي ينشأ فيها القطب كما له الصلاحية في نظر الجرائم التي تقع في دائرة إختصاصه الموسع والذي يمتد إلى دائرة إختصاص مجموعة من المحاكم والمجالس القضائية وعلى هذا الأساس يمكن التفرقة بين طريقتين لإخطار القطب الجزائي المختص .

فإذا وقعت الجريمة في دائرة إختصاص المحكمة التابع لها القطب فيمكن إخطاره بالطرق التقليدية التي تباشرها النيابة [1] .

أما إذا وقعت الجريمة في دائرة الإختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي فإن إجراء المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى يصبح الطريق الوحيد لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالجريمة .

1-تنص المادة:36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي : "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات الفضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو بأمر يحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي إذا كان معروفا في أقرب الآجال ..."

الفرع الثاني : دواعي المطالبة بالإجراءات :

نصت المادة: 40 مكرر 1 على أنه: " يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمورية لدى محكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة " .

و من هذا النص نستنتج أنه لكي يتمكن النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي من تفعيل إجراء المطالبة بالملف، فإنه يجب إبلاغه من طرف وكيل الجمهورية المحلي، ومكان وقوع الجريمة . وهنا يمكن أن نتصور فرصتين: [1]

-إذا كان وكيل الجمهورية لدى محكمة الكائن بها مكان إرتكاب الجريمة من وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة للمجالس القضائية الذي يتبعه القطب الجزائي صلاحياته ، فإن الأمر يدخل ضمن صلاحيات النائب العام في كل مجلس قضائي و الذي له سلطة الإشراف على عمل و وكلاء الجمهورية التابعين له و بالتالي يكون هذا الإبلاغ مستساغا و عاديا .

أما إذا كان كان وقوع الجريمة في محكمة تابعة لمجلس قضائي آخر ، وتدخل ضمن الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجنائي، فإنه وكيل الجمهوري لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة يجب أن يبلغ النائب العام لدى القطب الجزائي و لكن بمراعاة المواد 33-34-35 من قانون الإجراءات الجزائية فعليه أن يحترم التدرج السلمي، لدى يكون إبلاغ النائب العام التابع له القطب الجزائي المتخصص من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصه وذلك حتى يتفادى وكيل الجمهورية المحلي أن يكون تابعا للنائب العام لدى مجلس قضائي آخر غير الذي يتبعه و من ثمت قد يحصل التعارض بين النصوص القانونية، غير أنه و في نفس الوقت قد يكون وجوب أن يتم إبلاغ النائب العام لدى القطب من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي محل وقوع الجريمة، أمرا معطلا للإجراءات ويحول دون تفعيل عمل القطب الجنائي المتخصص بالشكل المطلوب .

1-لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،بن عكنون، السنة الجامعية: 1011-2012، ص 91 .

الفصل الثاني القواعد الإجرائية لعمل وسير الأقطاب الجزائية المتخصصة

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات :

الفرع الأول : إنعقاد إختصاص النظر في القضية من طرف القطب الجزائي المتخصص :

نصت المادة: 40 مكرر 3 في فقرتها الأول على أنه: يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المتخصصة (القطب الجزائي المتخصص) أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى .

و يترتب على هذا الحكم أنه يمكن للنائب العام أن يقرر إختصاص القطب الجزائي بنظر القضية [1] ، بموجب المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي

غير أن المادة 40 مكرر 1 يوجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة أن يرسل فورا نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة، إلى النائب العام المختص .

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة الكائن مكان وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئيا الوصف القانوني للجريمة بإعتباره صاحب الإختصاص الأصلي و من ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 37 : من قانون الإجراءات الجزائية، فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص .

-إن إرسال نسخة من إجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص، لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المحلي عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا، وذلك حتى يتم تفادي إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا، عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن إختصاص الأقطاب المتخصصة .

1-تنص المادة: 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي : "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه "

الفصل الثاني القواعد الإجرائية لعمل وسير الأقطاب الجزائية المتخصصة

-إن إخطار النائب العام المختص بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية، هو أمر لا بد منه، بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة و متشبعة، و بذلك ينعقد الإختصاص للقطب الجزائي المتخصص، لتفعيل إجراءات التحري الخاصة و إتخاذ التدابير الإحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين أو ضياع الأدلة، بالإضافة إلى جمعها، مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث و التحري .

الفرع الثاني :التخلي عن القضية :

ما إن يكلف بالتحقيق وعدا الحالة التي يثبت فيها عدم إختصاصه، يتعين على قاضي التحقيق أن يقود التحقيق إلى نهايته و هذا ليس حقا له فحسب بل هو أيضا واجب عليه يسأل عنه جزائيا من أجل جنحة الإمتناع عن الحكم ، المنصوص و المعاقب عليها في المادة : 13 من قانون العقوبات .

خاتمہ

إتجه التنظيم الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع و ما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 11/05 و التي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، وقد تم فعلا إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008 و قسنطينة يوم 3 مارس 2008 و وهران يوم 05 مارس 2008، فقد قام معالي وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيد ، يوم 19 مارس 2008 بالإشراف على تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة و إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب ،و بإعطائه إشارة الإنطلاق لآخر قطب جزائي متخصص، تكون الأقطاب الجزائية الأربعة قد بدأت نشاطها فعليا و وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المؤسسة لها ، و وفقا لتوجيهات رئيس الجمهورية بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2007-2008 بشأن الإسراع في تنصيب الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، اضفاء للمزيد من الفعالية في التصدي لأشكال الإجرام الخطير .

فخير مثال على ذلك : تم الحكم بـــ 10 سنوات سجنا لمهربي 10 آلاف خرطوشة سجائر من الحدود الجنوبية قضت أمس محكمة القطب الجزائي المتخصص بقسنطينة بتسليط عقوبة 10 سنوات سجنا نافدة في حق خمسة أفراد تورطوا في قضية تهريب نحو 10 آلاف خرطوشة سجائر من الحدود الجنوبية للوطن إلى ولاية بسكرة .

فقد كان ممثل الحق العام قد إلتمس عقوبة 20 سجنا نافد للمتهمين المنحدرين من ولاية بسكرة و من بينهم ثلاثة أشقاء و المدانين بتهم تكوين جمعية أشرار و التهريب بإستعمال مركبة ، وذلك على خلفية توقيفهم في الثامن من شهر ماي المنصرم من طرف رجال الدرك على مستوى إحدى الطرق المعبدة المتواجدة بمنطقة أولاد جلال بولاية بسكرة ، حيث كانوا على متن شاحنة عثر بداخلها بعد تفتيشها من قبل عناصر الفرقة المحلية للدرك ، على 9519 خرطوشة سجائر أمريكية الصنع من نوع "ليجوند" المهربون و من بينهم موال إستعمل لدلهم على مسالك المنطقة ، حاولوا في بداية الأمر الفرار من قبضة رجال الدرك قبل أن يتمكنوا بعد مطاردتهم من القبض عليهم .

حيث إعترف إثنان منهم خلال مراحل التحقيق بأنهما كان بصدد تهريب السجائر إلى مدينة بسكرة ، و ذلك بالإتفاق مع مهربين آخرين جلبوا لهم هذه السلع عن ولاية تمنراست بأقصى الجنوب الجزائري عن طريق التهريب ، وذلك بإستعمال 3 مركبات من نوع "تويويا ستايشن" .

وختاما وبعد طي هذا البحث لا يسعني إلا أن استحضر القول الخالد للمحاضر ديل كارنيجي:

" يجب ألا تخشى أن تذهب بعيدا، فالنجاح ينتظرنا هناك، أنا مصمم على بلوغ الهدف، فإما أن أنجح... وإما... أن أنجح".

تم بعون الله

قـــائـــمـــة

المراجع

قائمة المراجع

1-المـــــــــــــراجـــــــــــــع:

القرآن الكريم

1 - المراجع العامة:

أولا : باللغة العربية

1 -أحمد محمد غنيم، تطور الفكر القانوني، دراسة تاريخية في فلسفة القانون، مطبعة أطلس، القاهرة، 1972.

2 -أبو قاسم بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار الطباعة والنشر،دمشق، 1997.

3 -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2006.

4 -ابراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة،مطبعة العشري،مصر، طبعة 2006.

5 -أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،1995.

6 -تسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2012.

7 -جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

8 -حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، 1997.

9 -حسن الشرقاوي، معجم ألفاظ الصوفية، مؤسسة مختار للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1987.

10-حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2001.

11-خالد سليمان، تبييض الأموال(جريمة بلا حدود)، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.

12-خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في نشرة القضاء، العدد 63.

13-سليمان سليمان عبد الحميد سليمان،النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2010.

14-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

15-صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات واجراءات الضبط،دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الأحكام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

16-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.

17-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة.

18-عبد الله أوهيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر،2004.

19-فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006.

20-فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

21-فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

22-كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن،2001.

23-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

24-محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1996.

25-مفلح القضاة، القضاء النظامي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ ،الأردن، عمان، 1994.

26-مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي المحيط، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1986.

27-ماروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

28-محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2003.

29-محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة وطبع.

30-مختار الأخضري، الاطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم القضاء الافتراضي،بحث منشور في نشرة القضاة، العدد: 60 مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، 2011.

31-منتصر سعيدة حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2013.

32-نزيه نعيم شلالة، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

33-نائلة عادل محمد فيرد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

34-هلال مراد، الوقاية من الفساد، نشرة القضاء، العدد 60.

35-هدى قشقوش، الحماية الجنائية والتقنية لحقوق المكلية الفكرية عبر الأنترنت، مجلة النيابة العامة، العدد الأول،2008

36-هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، 2011.

37-وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

38-وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الاجرائية، دار حامو للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

39-يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات (آفة تهدد المجتمع الدولي)،دار الجامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 2012.

40-يحي بكوش، أدلة الاثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

ثانيا: باللغة الفرنيسة:

1- G. Stefané ; G. Leva sseur ,B Bouloc, Droit Pénal Général Dalloz ; 17éme ed.
2- André Laingui. Arlettte Lebigre ,Histoire du Droit Pénal ; Tome 1 ; Le Droit Pénal ; Imprimerié Clerc, Paris.

2-المـــــــــراجـــــــــع المتخصـــــصـــــــة:

أولا: باللغة العربية

1 -حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، طبعة 2013.
2 -عادل محمد السوي، القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2008.

3- رسائل الماجستير:

1 -لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية: 2011-2012.
2 -قديدر إسماعيل، الأقطاب الجزائية المتخصصة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإجرائي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية: 2013-2014.

4 -المصادر التشريعية:

1 -الدستور:

تم الاعتماد على ديتور 1996 المعدل ومتمم بموجب القانون رقم: 02-03 المؤرخ في: 10 أفريل 2002 والقانون رقم: 19-08 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008.

2 -القوانـــــين:

2-1:القوانين العضوية :

-القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في: 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2-القانون العضوي رقم: 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، العدد: 51.

2-2:القوانين العادية

1-الأمر رقم: 155/66 المؤخ في 18 صفر 1386 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد: 47 لسنة 1966.

2-الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 47 لسنة 1966.

3-قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم:73-04 المؤرخ في: 30 ذي القعدة عام: 1392: الموافق لـك 1973/01/05، معدل ومتمم للأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 26 صفر 1391 الموافق لـ: 1971/04/22، منشور بالجريدة الرسمية رقم: 5 المؤرخة في: 1973/01/16.

4-قانون رقم: 15/04 مؤرخ في 10فيفري 2004 معدل ومتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد: 71.

5-قانون رقم: 18/04 مؤرخ في: 2004/12/25 معدل بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، منشور بالجريدة الرسمية، العدد: 83، المؤرخة في: 2004/12/26.

6-الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد:59.

7-القانون رقم: 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 84 .

8-قانون رقم: 04/09 مؤرخ في: 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد:47
9-الأمر رقم: 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم:01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد: 08.

الملاحق

قـــــــــــــــــائمة
المـــــــــــــــــلاحق

1-ملحق رقم 1:

-قانون رقم: **05-11** المؤرخ في : **10** جمادى الثانية عام : **1426** الموافق **17** يوليو **2005** ، يتعلق بالتنظيم القضائي، منشور بالجريدة الرسمية العدد: **51** المؤرخة في: **20** يونيو **2005**.

2-ملحق رقم 2:

رأي رقم: 01/ر.ق.ع/م د 05 مؤرخ في : 10 جمادى الأولى عام : 1426 الموافق ل: 17 يونيو 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، منشور بالجريدة الرسمية العدد: 51 مؤرخة في 20 يونيو 2005 .

3-ملحق رقم 3:

قانون رقم: 04-14 المؤرخ في: 27 رمضان عام: 1425 الموافق ل 2004/11/10: ،

يعدل ويتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق ل : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 71 مؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

4-ملحق رقم 5:

مرسوم تنفيذي رقم: 06-348 مؤرخ في: 12 رمضان عام 1427 الموافق ل : 2006/10/05، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق المنشور بالجريدة الرسمية العدد:63 المؤرخة في: 2006/10/08.

5-ملحق رقم 5:ج

الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في :16رمضان عام 1431 الموافق ل : 26 غشت سنة 2010 ، يتمم القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 21 محرم عام: 1427 الموافق ل :2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد: 50 المؤرخة في: 2010/09/01.

الفهرس

الفهـــــــــــــــرس

الموضوع :...رقم الصفحة

مقدمـــــة :...01

الفصل التمهيدي: ماهية الأقطاب الجزائية.................................. 03

المبحث الأول: مفهوم الأقطاب والتخصص.......................................03

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب...05

الفرع الأول: تعريف فكرة الأقطاب 05

أولا: التعريف المادي للأقطاب (الموضوعي) 05

ثانيا: التعريف الشكلي للأقطاب (العضوي) 06

المطلب الثاني: مفهوم التخصص 07

الفرع الأول: التخصص لغة 07

الفرع الثاني: التخصص اصطلاحا 08

الفرع الثالث: التمييز بين التخصص والاختصاص 09

المبحث الثاني: مبررات وفوائد انشاء الأقطاب الجزائية..................12

المطلب الأول: مبررات انشاء الأقطاب الجزائية...................................12

الفرع الأول: التقدم العلمي 12

الفرع الثاني: الدور الايجابي للقاضي الجنائي 13

الفرع الثالث: تمكين القاضي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة 14

الفرع الرابع: تنظيم العمل القضائي 15

المطلب الثاني: فوائد إنشاء الأقطاب الجزائية ومزاياها.........................15

الفرع الأول: الفوائد من إنشاء هذه الأقطاب 15

الفرع الثاني: المزايا العامة من وراء إنشاء هذه الأقطاب....................................17

الفرع الثالث: معوقات التخصص وكيفية معالجتها 19

الفصل الأول:اختصاص الأقطاب الجزائية...21

المبحث الأول:الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية.............................22

المطلب الأول: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية......................22

المطلب الثاني: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق........................23

المطلب الثالث: توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب الجزائية...........24

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.........................25

المطلب الأول: جريمة المخدرات 25

الفرع الأول: مفهوم جريمة المخدرات 26

الفرع الثاني: تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع..26
الفرع الثالث: جرائم المخدرات في ظل قانون 04-18 المتعلق بوقاية من المخدرات.....27

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال.....28
الفرع الأول: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.....29
الفرع الثاني: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال 30
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التعريفين 32
المطلب الثالث: الجريمة المنظمة 33
الفرع الأول:موقف المنظمة الدولية من تعريف الجريمة المنظمة 33
الفرع الثاني: تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة 33
الفرع الثالث: موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة 35
المطلب الرابع: جريمة الإرهاب 36
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب 36
الفرع الثاني: التعريف الدولي لجريمة الإرهاب 37
الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب.....38
المطلب الخامس: جريمة الصرف 40
الفرع الأول: مفهوم جريمة الصرف 40
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف جرائم الصرف 40
المطلب السادس: جريمة الفساد 41
الفرع الأول: مفهوم الفساد 41
الفرع الثاني: أشكال الفساد 42
الفرع الثالث: استراتيجية مكافحة الفساد 43
الفرع الرابع: جرائم الفساد طبقا لأحكام قانون رقم06-01 45
الفرع الخامس: اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم الفساد 46
المطلب السابع: الجريمة المعلوماتية 47
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية 47
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري لعمل وسير الأقطاب الجزائية 49

الفصل الثاني: القواعد الاجرائية لعمل وسير الأقطاب الجزائية.....50

المبحث الأول: الآليات القانونية لعمل الأقطاب الجزائية.....51
المطلب الأول: استحداث أجهزة متخصصة 51
الفرع الأول: الشرطة المتخصصة 51
الفرع الثاني: استحداث نيابة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة 53
المطلب الثاني: مدي الخروج على قاعدة أن المتهم بريئ حت تثبت إدانته.....54

الفرع الأول: القاعدة العامة 54
الفرع الثاني: مدى خروج على قرينة البراءة في مواجهة الاجرام الخطير 55

المطلب الثالث: حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية.....56
الفرع الأول: حماية القضاة ومن لهم علاقة بهم 57
الفرع الثاني: حماية الشهود 57
الفرع الثالث: الحماية التعاونية مع العدالة والمجني عليه 60
المبحث الثاني: اجراءات الأقطاب الجزائية 62
المطلب الأول: إخطار الأقطاب الجزائية 62
الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام 62
الفرع الثاني:دواعي المطالبة بالإجراءات 64
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن النظر في القضية من طرف القطب الجزاي.65
الفرع الأول: انعقاد اختصاص النظر في القضية من طرف القطب الجزائي.....65
الفرع الثاني: التخلي عن القضية 66
خـــــــــــاتمة 67
قـــــائمة المراجع 69
المـــــــــــلاحق 75
الفـــــــــــهرس 76

تـم بعــون الله